وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي – تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام معمق

تحت إشراف الأستاذ :

حمدينة عمر

من إعداد الطالبين :

- حمدينة محمد
- بيا ناجم

لجنة المناقشة :

..... المركز الجامعي تندوف ..... رئيسا

..... المركز الجامعي تندوف ..... مشرفا و مقررا

..... المركز الجامعي تندوف ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

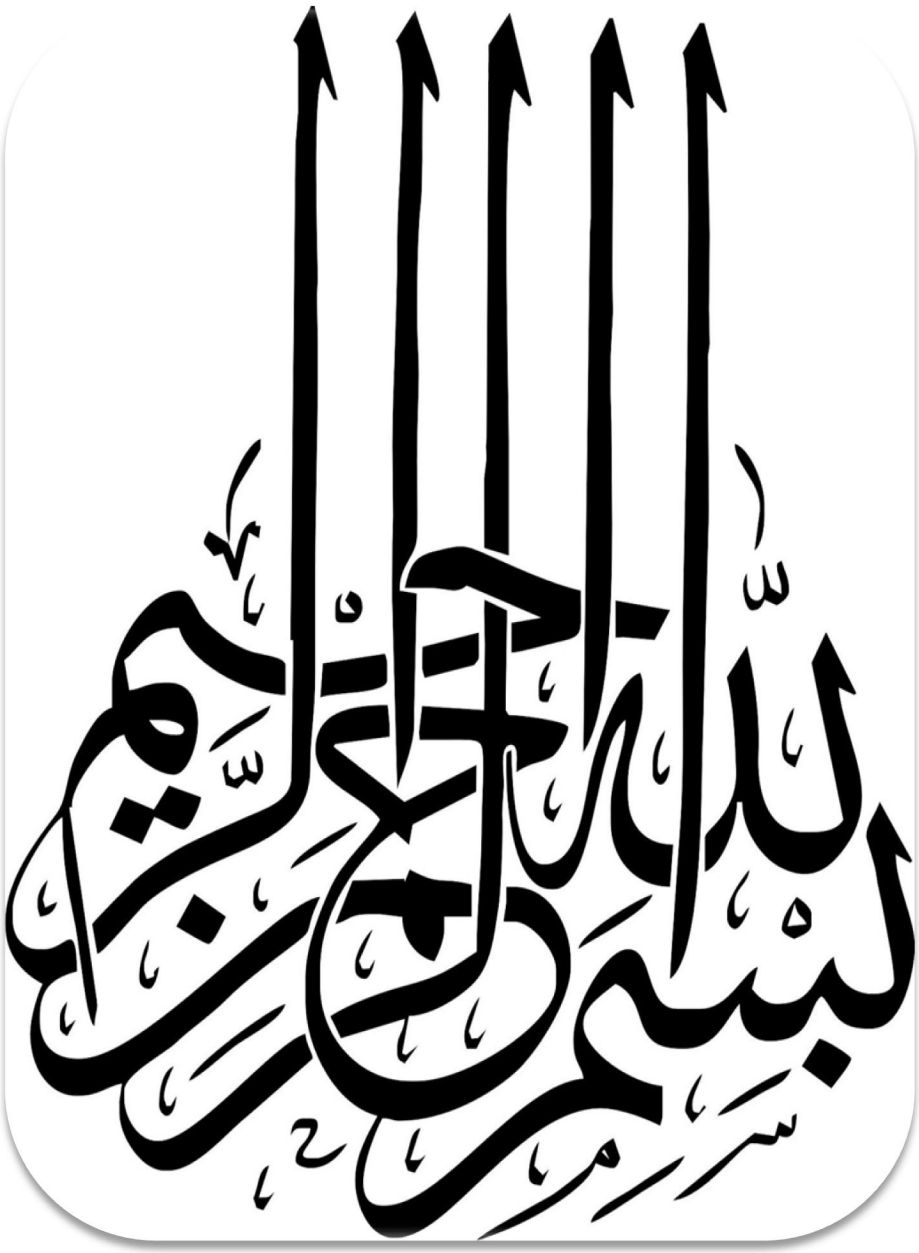
بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ
اشْرَحْ لِي
صَدْرِي وَيَسِّر
لِي أَمْرِي

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل لم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح والدي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى كل أفراد عائلتي من الكبير إلى الصغير وبالأخص زوجتي الغالية.

إلى من تعلمت منه معنى الحكمة والأخلاق والآداب.

إلى من زرع فيا القيم النبيلة أهلي وأساتذتي حفظهم الله.

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل زميلي "يا ناجم".

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

حمدينة محمد

الإهداء

الحمد الله أولا وأخيرا على أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من تنظر لحظة نجاحي وسعت لسعادتي بدعواتها لأنجح، طالما كانت دعواتها عنوان دربي، وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي صنارة جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة أمي الحبيبة.

إلى صبرت عليا شهورا كنت معتكف على البحث والدراسة، التي كل ما تأملت فيها استحضرت نعمة ربي عليا حين ما أكرمني بها زوجتي الغالية فنعمة الزوجة الصالحة أنتي مع خالص حبي لها وأغلى الأمنيات.

إلى أبنائي " أمجد " و " ندى " منمنيا لهم التوفيق والنجاح

كل أصدقائي وأحبتي.

إلى زميلي في هذا العمل " حمدينة محمد " .

بيا ناجم

كلمة شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذ المؤطر " حمدينة عمر " على توليه التأطير على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مؤطر مذكرتنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خير جزاء.

بيا ناجم – حمدينة محمد

قائمة

المختصرات

- **أولا : المختصرات باللغة العربية**

المختصر	التعريف بالمختصر
ج.ر	جريدة رسمية
ج.ر.ج.د.ش	جريدة رسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
م.ش.و	المجلس الشعبي الوطني

- **ثانيا : المختصرات باللغة الفرنسية**

Abréviation	***Signification***
P	*Page*
P.P	*De la page… à la page*
OP	*Ouvrage précédent cite*
ED	*Edition*
L.G.D.J	*Librairie générale de droit et de jurisprudence*

ملخص

النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري ينقسم إلى غرفتين تتمثلان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولكل غرفة نوع من الأعضاء الذين سيشكلون هيئتها البرلمانية وذلك بوجود أشخاص ذو ثقة تعمل على توفير متطلبات الشعب ولتسيير هذه المجالس يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية أحد المجلسين شروط عامة يتمتع بها الناخب، وهذا ما جاء في القانون رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات، وشروط خاصة أقرها له القانون، ويمارس عضو البرلمان مهام متعلقة بالسلطة التشريعية سواء في المجال التشريعي أو الرقابي بصوره المختلفة، ولا تتحقق حالة إنهاء العضوية بالنسبة لعضو البرلمان سواء في م.ش.و أو مجلس الأمة إلا بما يقرره القانون وفق إطار وتنظيم قانوني يحميه، وضمانات قانونية تحصنه لامتلاكه الحصانة بصفة مشروعة.

Résumé **:**

Le système juridique du député dans la législation algérienne est divisé en deux chambres, à savoir l'Assemblée nationale populaire et le Conseil de la nation. C'est ce que stipule la loi n ° 16-10 sur le système électoral et les conditions spéciales approuvées par la loi. Parlement, que ce soit aux États-Unis ou au Conseil de la nation, sauf dans les cas prévus par la loi conformément à un cadre juridique et à une réglementation qui le protège, ainsi que des garanties juridiques qui le protègent de toute immunité légale.

مقدمة

لقد أصبح بديهيا أن السلطة في الدولة الحديثة والمعاصرة إنما تتكون من سلطات ثلاث " السلطة التشريعية" " السلطة التنفيذية" " السلطة القضائية"، فقد نصت عليها الدساتير من حيث التأسيس والتنظيم والمهام والاختصاصات والصلاحيات والعلاقات، في إطار " مبدأ الفصل بين السلطات " سواء فصلا مرنا مقتضاه التعاون والتكامل فيما بينها من أجل القيام بمهام التشريع والرقابة والتنفيذ وتطبيق القانون، كما هو الشأن في النظام الفرنسي والبريطاني وغيرهما من الأنظمة العريقة الأخرى، ويتم ذلك عبر تلك المبادئ المميزة للدول اللبرالية الغربية لكي يحكم الشعب نفسه بنفسه ممارسا لسيادته، من أجل تحقيق أهدافه وغاياته الكبرى ومصالحه العليا، بالتنمية والتطور في مختلف مجالات الحياة ليس بشكل مباشر من طرف جميع أفراد الشعب لاستحالة تحقيق ذلك ولكن عن طريق نوابه في البرلمان، وكذلك المؤسسات الأخرى في الدولة.

فالبرلمان إذن في الدولة الحديثة المعاصرة هو عصب الحياة فيها المحرك لدواليبها المترجم لطموحات الشعب والمجسد لها، وهو الذي يراقب ويقيم ويقوم أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا كان البرلمان بهده الأهمية القصوى يضطلع بمهامه الدستورية الجسيمة بالمبادرة بالقوانين وإقرارها والمصادقة على المعاهدات وخطط التنمية والرقابة على أعمال الحكومة، فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال نواب الشعب الذين يختارهم هذا الأخير بنفسه للتعبير عن إرادته، ويكون هذا الاختيار بواسطة " الاقتراع العام المباشر السري" انتخابا خالصا كما في الانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، أو انتخاب

بصفة غير مباشرة مثلما هو الحال في انتخابات مجلس الأمة المقترنة بالتعيين من طرف رئيس الجمهورية في الحدود التي يقرها الدستور، باعتبار الانتخاب حرية وحقا وواجبا وممارسة ديمقراطية محددا في قوانين وتنظيمات قد تكون صالحة وكافية لهذا الشعب أو ذلك، كما قد تكون كافية ومفيدة في فترة زمنية معينة تطول أو تقصر وبعدها تصبح غير ملائمة، ولهذا ستكون محل نقد لما قد يشوبها من تناقضات وقصور، الأمر الذي يجعلها عرضة للتعديل المستمر بما يكفل كفايتها وصلاحيتها وعلى الخصوص فيما يهمنا وما نحن بصدده من انتخاب أعضاء البرلمان للفترة التشريعية المقررة [1].

وهنا سلطنا الضوء على " عضو البرلمان " فهو محور الاهتمام كشخص وكفرد من أبناء الشعب، يسعى للوصول إلى قبة البرلمان، سواء كان ذلك تحت راية وبرنامج حزب سياسي معين معتمد بصفة قانونية مشارك في المنافسات الانتخابية، أو كان من المستقلين والأحرار أو تحت أي عنوان قانوني آخر، ومن هنا فهل سيكون لقدراته الذاتية ومؤهلاته الإنسانية وتجاربه وخبرته وكفاءته العلمية وتخصصه وإخلاصه والتزامه الأثر الحاسم في قيام البرلمان بمهامه الدستورية على أكمل وجه؟ ومن ثم يجب أن تتوفر في العضو كامل الشروط التي يتطلبها القانون، وأن يتم ترشيحه ضمن قوائم انتخابية معدة لهذا الغرض أو بشكل فردي، ويواجه بعد ذلك ببرنامجه جمهور الناخبين كما يواجه منافسيه الآخرين، في إطار عملية انتخابية يتم ضبطها وتنظيمها بالقانون، بما في ذلك المنازعات أثناء الترشح أو عند إعلان

[1] – عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1عين مليلة، 2012، ص 45 و56.

النتائج من طرف المجلس الدستوري، وبعد ذلك يصبح عضوا في هيئة البرلمان كامل الحقوق يمارس مهامه وأعماله عن طريق اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ولجان التحقيق وضمن هيئة المجلس نفسه الذي ينتمي أليه، ويبادر بمشاريع القوانين ويصوت عليها ويشارك في النقاش ويبدي برأيه ويستجوب أعضاء الحكومة، ويحمل انشغالات المواطنين والناخبين في دائرته الانتخابية ويتمتع بالحصانة التي كفلها له الدستور، وكذا كان الهدف من هذه الدراسة هو " النظام القانوني لعضو البرلمان " باعتباره الركيزة الأساسية قي السلطة التشريعية.

كما أن وجود العضو في برلمان مكون من مجلسين أو من غرفتين له أهميته الخاصة، هذا النظام سلكه المشرع الدستوري الجزائري في دستور1996 المعدل فيما يعرف " بالازدواج البرلماني أو نظام المجلسين "، وهو نظام معروف في دول لها برلمانات عريقة مثل: البرلمان البريطاني ونظرا للوضع الجديد الذي عليه البرلمان الجزائري بغرفتيه " المجلس الشعبي الوطني" "ومجلس الأمة" وعلاقة ذلك بدور العضو في كل من المجلسين، كان من الضروري التطرق إلى تعريف كل من المجلسين ونشأتهما وتطورهما ومبررات وجود كل منهما وكذا تكوينهما والشروط التي تتوفر في عضو البرلمان، وكذلك الحقوق والواجبات التي يحضى بها العضو، وكيفية تعيين واستخلاف أعضاء هذين المجلسين واختصاص كل غرفة كما هو منصوص عليه

في الدستور، وتبيان أهمية العضو في هذه المؤسسة الدستورية باعتبارها واجهة وساحة للديمقراطية المنشودة [1].

- **أولا : أسباب اختيار الموضوع**
  - **أسباب شخصية**

- رغبة منا في التعرف على النظام البرلماني بغرفتيه في الجزائر.
- أسباب موضوعية
- البحث عن كيفية اشتراك المواطنين في تسيير شؤونهم.
- الكشف عن التركيبة العضوية والهيكلية للمجلسين ومدى استقلاليتهما.
- الرغبة في معرفة التعديلات المستحدثة على نظام المجلسين في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.
- معرفة قدرة المجلسين على تأدية المهام الدستورية المسندة إليهما في المجال التشريعي والرقابي.

- **ثانيا : الصعوبات**

[1] – بن بداش بلال، سباع شرف الدين، **تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 50.

وأثناء دراستنا للبحث واجهتنا صعوبات منها :

- قلة المراجع التي تتعلق بموضوع النظام القانوني لعضو البرلمان.
- اكتفاء معظم المراجع بمعلومات يشترك فيها المجلس الشعبي الوطني مع مجلس الأمة.
- قلة الدراسات السياسية في الجزائر التي تهتم بهذا المجال، وهذا ما يصعب على الباحث توظيف الدراسة القانونية والدستورية بشكل أكبر.

- **ثالثا : الدراسات السابقة**

على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق والتقصي فيما يخص موضوع البحث و بناءا على ذلك تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ما تناول الهيئة التشريعية في الجزائر بصفة عامة وأخرى تناولت جوانب معينة من الموضوع، ومعظمها كانت دراسات في المجال السياسي وفي الإطار القانوني، على الرغم من قلة الدراسات خصوصا في مجال الممارسة السياسية لعضو م . ش . و وعضو مجلس الأمة لمهامهم في الميدان ومع قلتها فقد تطرقنا في الموضوع بشيء من الإيجاز.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

- شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- **رابعا : أهمية الدراسة**

- تمكن في المكانة التي يحتلها العضو البرلماني في النظام القانوني الجزائري، ودوره في تحقيق متطلبات الشعب.
- تعلق عضو البرلمان تحديدا من خلال نظامه القانوني، وهي متعلق بالبرلمان، كونهما وجهان لعملة واحدة، ذلك أنه لا يمكن دراسة السلطة التشريعية وموقعها بين السلطات وعلاقاتها بهما، والاختصاصات الممنوحة لها دون الاهتمام بالأعضاء الذين يشكلونها.

- **خامسا : المناهج المتبعة في موضوعنا**

يستلزم لدراسة موضوعنا إتباع بعض المناهج العلمية، بداية بالمنهج الوصفي الذي برزنا من خلاله العضوية في البرلمان الجزائري من خلال تحليل بعض المواد التي تبين هيمنة السلطة الوصية، وأحيانا اعتمدنا المنهج المقارن بين الأنظمة الأخرى، وأيضا المنهج الاستقرائي والاستدلالي، كل ذلك بهدف استنباط الأفكار والصول إلى النتائج المطلوبة.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية :

هل وفق المشرع في إقرار نظام قانوني فعال لعضو البرلمان في ظل نظام الدستوري الجزائري؟

بالإضافة إلى أسئلة فرعية تتلخص في :

- هل يتمتع البرلمان بغرفتيه بالاستقلالية العضوية في التنظيم الإداري و المالي؟.
- هل للمجلس الشعبي الوطني نفس الدور التشريعي أو الرقابي الممنوح لمجس الأمة ؟.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي، بدراسة النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني في البرلمان (فصل أول)، لنتطرق بعد ذلك إلى دراسة النظام القانوني لعضو مجلس الأمة في البرلمان (فصل ثان).

- **خطة الدراسة**

من أجل إنجاز هذه الدراسة حول " النظام القانوني لعضو البرلمان وفق التشريع الجزائري " قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين :

- **الفصل الأول** : المجلس الشعبي الوطني.
- **الفصل الثاني** : مجلس الأمة.

وكل فصل يتكون من " ثلاث مباحث ".

الفصل الأول

النظام القانوني لعضو

المجلس الشعبي الوطني

في التشريع الجزائري

تمهيد

تختلف الأنظمة في دول العالم في تشكيل البرلمان، فالبعض منها يعتمد على نظام المجلس الواحد، والآخر يعتمد على نظام المجلسين، هذا ما انتهجته الجزائر على غرار بعض الدول المجاورة.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني ممثل عن الشعب، بغض النظر عن كيفية تنصيبه، باعتباره يجسد أمالهم وتطلعاتهم في مختلف المجالات، نظرا لاستحالة ممارسة هذا الأخير للشؤون السياسية بنفسه، إذ منحه المؤسس الدستوري مجلس وطني (البرلمان)، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى، فبهدف حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية أقر المؤسس الدستوري غرفة أولى على مستوى الوطني، وهذا ما يستوجب لنا معرفة ماهية المجلس الشعبي الوطني (المبحث الأول)، كما أن هذا المجلس يتكون مجموعة من الأعضاء (المبحث ثان)، غير أن هذه الأخيرة لا يتمتع بالعضوية في البرلمان إلا إذا تم انتخابه وتعيينه من قبل الشعب (المبحث الثالث).

المبحث الأول : ماهية المجلس الشعبي الوطني الجزائري

شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة صدور دستور جديد تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به الوظيفة التشريعية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وكان يضم هذا المجلس 261 نائب من بينهم 10 نساء [1].

المطلب الأول :تعريف المجلس الشعبي الوطني

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر، وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 389 مقعدا قبل أن يصدر أمر رئاسي مؤخرا بزيادة عدد المقاعد نتيجة للزيادة السكانية في بعض الولايات من بين هذا العدد ثمانية مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج.

و مقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة. ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة [2].

---

[1] – مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط 1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014،ج 3، ص 389

[2] – قاوي ابراهيم، **دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 90.

الفرع الأول: تعريف المجلس لغة

- المجلس لغة : هو موضع الجلوس أو المكان، أي الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من الأعمال [1].

الفرع الثاني : تعريف مجلس الشعبي الوطني اصطلاحا:

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان تأسس بتاريخ 22 نوفمبر 1976، " وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر والسري"، كما جاء في المادة 118 من الدستور " وينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات " كما جاء في المادة 119 من نفس القانون" [2].

الفرع الثالث : المركز القانوني للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ الديمقراطية التي انتهجتها الجزائر، حيث قسمت مؤسسات الدولة إلى ثلاثة سلطات (سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية)، وتعتبر السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) هي الأصلية في التشريع.

تعد المجلس الشعبي الوطني من أهم الهيئات في النظام النيابي الديمقراطي فأصبح من النادر وجود دولة بدون هذا المجلس، حيث اعتمدت الجزائر نظام أحادية الغرفة من خلال

[1] – ابن منظور **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان 1997 ص 454

[2] – انظر المادتين 118 و119 من قانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

دستور سنة 1976، ونشأته تحمل آمال كبيرة في تغيير الأوضاع (الاجتماعية، السياسية والثقافية) [1].

المطلب الثاني: نشأة المجلس وتطوره

تطور النظام القانوني لأعضاء م.ش.و بتطور النظام السياسي في الجزائر من نشأة الهيئة التشريعية في ظل الاحتلال حتى الاستقلال مرورا بما شهدته الجزائر من أحداث والتي حددت في كل مرحلة من خلال الدساتير والقوانين الناظمة لأعضاء م.ش.و.

الفرع الأول: نشأة المجلس الشعبي الوطني

عرفت الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1989 ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر الديمقراطية الشعبية المستقلة، فقد تم إجراء أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، لتنصيب أول هيئة يناط لها دور البرلمان في الجزائر بشكل مؤقت وهو " مجلس التأسيسي الوطني"، الذي تم تشكيله إثر أول انتخابات تشريعية، والذي يمارس السلطة التشريعية، ويمثل الشعب عن طريق التمثيل النيابي، وهذا بصفة مؤقتة حتى يتم إعداد الدستور الجزائري المبني على مبادئ وقوانين تهدف إلى الاستقرار السياسي سواء في الميدان المؤسساتي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وبصدور الدستور 1962 أين كرس من خلاله مبدأ الأحادية البرلمانية في الجزائر بإنشاء " المجلس الوطني" و هذا ما نصت عليه المادة (27) من دستور 1963، حيث

[1] – انظر المادة 112 من قانون 16-01، مرجع سابق.

وضحت : " إن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني "، ولكن لم يدوم طويلا، فقد شهد المجلس ضعفا في ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية مما أدى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجميد دستور 1963 حيث منحت جميع السلطات للرئيس الجمهورية [1].

وشهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمى بـ : "مرحلة الثورة الشرعية"، هذا نظرا لتجاوزات والانحرافات في الأوضاع السياسية، التي مست دستورية المؤسسات الدولة، مما استوجب تدخل مجلس قيادة الثورة، وتحكمه في زمام السلطة الذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، أين أصبح يسير كل شؤون الدولة منها العمل التشريعي المسند إلى " مجلس الثورة " [2].

إلا أن تجسيد السلطة في يد شخص واحد سيؤثر على ديمقراطية الشعب وحريته، هذا ما استدعى إلى ضرورة الخروج من هذه المرحلة، وبناء دولة ذات سيادة شعبية فلا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على القاعدة تغليب الشعب هو صاحب السيادة.

ونظرا لتطورات السياسية التي عاشتها الجزائر استدعى الأمر إلى ضرورة إحداث تغييرات جديدة لتنظيم وترتيب أمور الدولة الأمر الذي استدعى إصدار دستور 1976 وإجراء

---

[1] – مداغ زهير، مرواني مالك، **تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 44.

[2] – فريد علواش، نبيل قرقور، **مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر آثر الاجتهاد والقضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 232.

عليه تعديلات في سنة 1989 م، والعمل " بالمجلس الشعبي الوطني " كجهاز تشريعي، والذي يمثل الهيئة التشريعية لهذه المرحلة [1].

الفرع الثاني : تطور المجلس الشعبي الوطني

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر1962، وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدة مدتها سنة واحدة، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، وبعد ذلك مددت عهدة هذا المجلس بسنة واحدة ، وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني. ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس للثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية، وشهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ: 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي1982 و1987 [2].

و لقد أبقى التعديل الدستوري ليوم: 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين

---

[1] – وليد شريط ، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2012، ص 69.

[2] – مداغ زهير، مرواني مالك، مرجع سابق، ص45

السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة: 92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي)، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة .

الفرع الثالث : مبررات وجود المجلس الشعبي الوطني

من أهم المبررات وجود المجلس الشعبي الوطني

1. التنظيم القانوني للدولة بين الشعب والسلطة السياسية.
2. تجسيد السيادة الشعبية والمشاركة في الحكم.
3. القضاء على الحكم الاستبدادي وتحرير المواقف السياسية فيعتبر قاعدة النظام الديمقراطي.
4. اتساع القاعدة الشعبية لفكرة البرلمان.
5. تأطير النظام السياسي المنتهج لدى كل دولة قد يكون نظام برلماني مثل ما هو الحال في بريطانيا أو رئاسي المنتهج في أمريكا.
6. تحديد الحريات العامة ووسائل المشاركة في الحكم.

7. تشكيل الدعامة الديمقراطية حيث يعد بمثابة همزة وصل بين نظام الحكم وسيادة الشعب [1].

[1] – علوان عبد الكريم، **النظام السياسي والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 169.

المبحث الثاني : تكوين مجلس الشعبي الوطني الجزائري

عرفت الجزائر خلال دستورين 1963، 1976 تكريس لنظام الحزب الواحد وأولوية الحزب على الدولة، واستمر العمل بهذا النظام إلى أن تم استبداله بنظام التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 فاتحا المجال أمام توسيع دائرة المشاركة السياسية.

المطلب الأول: أعضاء مجلس الشعبي الوطني

يشترط لوجود نظام غرفة المجلس الشعبي الوطني أساليب في اختيار أعضاء الغرفة، وعليه تم الاعتماد على أسلوب الانتخاب المباشر في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني [1].

الفرع الأول : تشكيل مجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 389 نائبا، من بينهم 146 نساء، وتم تخصيص08 مقاعد للجالية في الخارج، حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على القوائم من طرف الأحزاب أو الأحرار لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد و هذا ما نصت عليها المادة 118 من الدستور الحالي " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع

[1] – علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 175.

العام المباشر والسري" ومادة 119 من نفس القانون التي تنص على المدة العضوية "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات" [1].

- **أجهزة المجلس الشعبي الوطني الجزائري**

بناءا على أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن هياكل المجلس تتلخص فيما يلي: رئاسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس [2].

أ. رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية لمدة مساوية لعهدة البرلمانية المقدرة بخمس 05 سنوات .

إلا إذا طرأ مانع كالاستقالة أو وفاة أو حصول مانع قانوني يتم ينتخب رئيس جديد، كما يملك رئيس صلاحيات تنظيمية داخلية واسعة، كالسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس، رئاسة الجلسات للمجلس، توزيع المهام بين الأعضاء [3].

ب. مكتب المجلس

يتألف مكتب المجلس من رئيس ومن أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيسا للمكتب، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية

---

[1] – مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، ج3، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 390

[2] – فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، السلطات الثلاث ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 51.

[3] – المواد 54 إلى 56، من القانون 77-01، مرجع سابق.

تجديد الانتخاب، أما من جانب الصلاحيات، فتتمثل أساسا في المهام الإدارية، من تسيير أعمال المجلس والسهر على حسن سيره وحرمة المناقشات والعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس من خلال إصدار التعليمات .

للمجلس هيئات استشارية والتنسيقية وهي:

ج. هيئة الرؤساء

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوى من رئيس المجلس، حيث يكمن دورها في تنسيق بين أعمال مكتب المجلس ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة.

د. هيئة التنسيق

تمثل هذه الهيئة إطار للتشاور بين رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية [1].

هـ. اللجان البرلمانية

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة، مؤقتة، خاصة)، القلب النابض للمؤسسة التشريعية، وهذا نظرا للنشاط الذي تقوم به داخل، بالنسبة للجان الدائمة فالنظام الداخلي للمجلس حدد ثمانية (08) لجان.

[1] – مداغ زهير، مرواني مالك، مرجع سابق ص 53.

كما يمكن للمجلس وعن طريق مبادر من رئيسه أو بمبادر من رؤساء عدة لجان إنشاء لجان التنسيق بصفة مؤقتة من أجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص اللجان المختلفة، ويتم تأسيس لجنة خاصة منتخبة لدراسة موضوع معين على أن يخضع لنظام الانتخاب والتسيير والتشكيلة لنفس نظام اللجان الدائمة [1].

و. المجموعات البرلمانية

يلزم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني النواب بإنشاء مجموعات البرلمانية تضم 11 نائبا، كما لا يجوز للنائب الانتماء إلى أكثر من مجموعة [2].

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يشترط على المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يراعي الشروط الآتية :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية

[1] – انظر المادتين 09 و10 من قانون عضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016،الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة .

[2] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 57.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
- ألا يكون محكوما عليه في بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية [1].

الفرع الثالث : مهام وصلاحيات عضو المجلس الشعبي الوطني

يختص المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) بمهمة التشريع وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، حيث يمارس صلاحياته التشريعية بكل استقلالية، ويشرع في القوانين العادية والعضوية بتدخله في المبادرة باقتراح القانون (أولا)، وبهدف حماية الأفراد وتماشيا مع متطلبات الحياة يبادر باقتراح تعديل الدستور إن كان للأمر ضرورة (ثانيا).

- **أولا : المبادرة باقتراح القوانين**

تصدر مشاريع القوانين من طرف الحكومة، أما اقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر هذه الأخيرة إذا قدمها عشرون (20) نائبا قابلة للمناقشة، وبعد أخذ رأي مجلس الأمة، وتعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة في مكتب المجلس الشعبي الوطني المادة 136 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري [2].

[1] – انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 28 أوت 2016.

[2] – انظر المادة 136 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

يجب أن يكون اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه وهذا ما نص في الدستور الجزائري على أنه " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى يتم التصديق عليه " [1].

- **ثانيا : مراقبة سير الحكومة**

يمارس النواب حق الرقابة على أعمال الحكومة من خلال استجوابات أو توجيه أسئلة كتابية أو إنشاء لجان التحقيق، إلا أن ما يعاب عليها فإن هذه الآليات والوسائل شكلية ومفيدة من طرف الحكومة.

فالاستجواب مقيد وفق جدول الأعمال المحددة حسب أولويات الحكومة الشئ الذي قد لا يطرح إطلاقا، خاصة أنه متعلق بقضية من قضايا الساعة، مما يتطلب الإجابة عليه فورا وإلا أفرغ محتواه وفقد أهميته، كذلك الشأن بنسبة للسؤال، فإن تماطل الرد (أخذ 15 يوم لرد على السؤال الكتابي)، وعدم ترتيب أي جزء لعدم الإجابة عليه هذا ما يفقد فعلية الرقابة ومصداقيتها في غياب ترتيب أي آثار على الأعمال الرقابية [2].

[1] – انظر المادة 138 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 113 الفقرة (02) من قانون عضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات ومبدأ الحصانة لعضو المجلس الشعبي الوطني

يحتل المجلس الشعبي الوطني مكانة هامة في الدولة، لهذا وضع المؤسس الدستوري إطار قانوني من أجل حمايتها وعدم استغلالها، وذلك بمنح نواب المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الحقوق.

الفرع الأول: حقوق عضو المجلس الشعبي الوطني

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الحقوق، وذلك طيلة عهدتهم البرلمانية، حيث تكفل لهم الحماية من العراقيل التي تواجههم.

أ. الحصانة والحماية البرلمانية

أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه استثنى بعض الأشخاص في المعاملة، وذلك بمنحهم حصانة معينة نظرا لمناصبهم في الدولة، ومن بينهم نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث لا تعتبر الحصانة في هذه الحالة خرقا لمبدأ المساواة، لأنها لا تنفي ولا تلغي الجريمة ولا تمنع من العقاب أصلا [1].

ب. التعويضات البرلمانية

يتقاضى نائب في المجلس الشعبي الوطني التعويضات الأساسية الشهرية، تحسب على أساس النقطة الاستدلالية 15505 خاضعة للاقتطاعات القانونية، ويحسب هذا التعويض على

[1] – أعومر كهينة، إدير نسيمة، **النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 15.

أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فيتقاضى تعويضه مساوية للمرتب المقرر للوزير الأول زائد 20 بالمائة منها كتعويض تكميلي، كما يستفيد نائب من تعويضات تكميلية أقرها له القانون، منها تلك المتعلقة بالمسؤولية، وتعويضه تكميلية شهرية عن التمثيل، كما يتمتع بأحقية التقاعد والتأمين الاجتماعي وتعويضات أخرى [1].

الفرع الثاني: وجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

تتمثل واجبات نواب المجلس الشعبي الوطني في احترام الواجبات المخولة لهم، وذلك طيلة عهدتهم البرلمانية وتتمثل أساس في :

أ. الواجبات السياسية والقانونية

يجب على نواب البرلمان أثناء تأدية واجباتهم خلال العهدة البرلمانية حضور الجلسات والمشاركة في التصويت والمصادقة على القوانين، وهذا مراعاة للمصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار[2]، حيث يتطلب من نائب البرلمان التحرر من أية تبعية وخضوعه لضميره المهني لخدمة الصالح العام [3].

[1] – عومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص 16.

[2] – أعومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع نفسه، ص 17.

[3] – ملاوي إبراهيم، "**الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية المحكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02 صادر في جانفي 2009، ص 98.

ويجب عليه التفرغ للعضوية البرلمانية، حيث لا يمكن الجمع بينهما وبين الوظائف الأخرى، والهدف من هذا المنع هو التفرغ للعمل البرلماني فقط، وعدم تشتيت جهوده، وهذا حتى يكون في مستوى الثقة التي منحت له من طرف الشعب الذي يمثله، فبمجرد التحاقه بمنصبه يصبح في حالة انتداب قانوني يخوله المحافظة على حقوقه اللصيقة بالوظيفة السابقة من حيث حق العودة والترقية بعد انتهاء مهمته، يعتبر هذا العامل من عوامل نجاح مهمة النائب الانتخابية [1].

ب. الواجبات التنظيمية

تتمثل الواجبات التنظيمية في احترام نظام سير العمل البرلماني أثناء الجلسات من حيث تناول الكلمة أو احترام أوامر الرئيس، والإخلال بهذا النظام يعرض العضو إلى الإجراء التأديبي، والمتمثل في التذكير بالنظام، التنبيه وسحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، ويعتبر التذكير بالنظام من صلاحيات رؤساء المجالس الوطنية، وينتج عن عدم تناول الكلمة عدم المشاركة في المناقشات، ومداولات الجلسات لثلاثة (3) أيام الدورة، وفي حالة العودة أو رفض الامتثال لأوامر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة يمدد المنع لمدة ستة (06) أيام [2].

---

[1] – بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 31، 32، 37.

[2] – انظر المواد 75 إلى 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53 صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 صادر في 30 جويلية، 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 24 فيفري 2014.

الفرع الثالث: مبدأ الحصانة لأعضاء مجلس الشعبي الوطني

لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني منذ إنشائه في سنة 1977، أن ارتكب أحد أعضائه جناية أو جريمة تستدعي رفع الحصانة البرلمانية عنه، قصد تمكين عائلة الضحية من متابعته قضائيا، كتلك التي اقترفها النائب "إسماعيل ميرة "، عن حزب التجمع الوطني الجمهوري، والتي أودت بحياة الشاب كمال سعدي بعد قضائه 11 يوما وهو يصارع الموت [1].

وقد وضعت هذه الحادثة المجلس الشعبي الوطني في ورطة حقيقية، خاصة وأنه يوجد في عطلة ما بين الدورتين، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تأجيل البت في مسالة رفع الحصانة البرلمانية عن النائب " إسماعيل ميرة "، إلى مرحلة ما بعد افتتاح الدورة الخريفية ، كما ينص على ذلك الدستور والقوانين الداخلية للمجلس. وإذا كانت المادة 126 من الدستور تؤكد على أن لنواب الشعب ولأعضاء مجلس الأمة حصانة برلمانية تحول دون متابعتهم قضائيا أو إيقافهم، بسبب أفعال قاموا بها في إطار ممارساتهم لمهامهم النيابية، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 127 ، التي تمنع الشروع في متابعة أي نائب ارتكب جناية أو جنحة دون تنازل منه عن الحصانة البرلمانية، أو بإذن من أغلبية الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإن المادة 128 من الدستور، تجيز إيقاف النائب عن المجلس الشعبي الوطني، أو عضو مجلس الأمة، الذي ضبط في حالة تلبس بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي

[1] – أعومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص 18.

الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، الذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة [1].

من هنا يبدو أن مصير النائب المتهم بالقتل يوجد بين أيدي وكيل الجمهورية بالجهة القضائية المختصة، الذي يخوله القانون إيقاف النائب دون تقديمه للمتابعة القضائية، إلى غاية حسم مكتب المجلس الشعبي الوطني في أمر حصانته البرلمانية، بحيث يمكنه تحويل ملفه إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بمطالبة رئيس المجلس الشعبي الوطني في مراسلة رسمية برفع الحصانة عن النائب المعني [2]. وبناء على هذا الطلب يقوم رئيس الغرفة السفلى بدعوة مكتب المجلس، المتكون من الرئيس وتسع (09) نواب للاجتماع لبحث القضية، ليقرر بعدها المجتمعون بالأغلبية، طي الملف، أو إحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، التي تجتمع بالنائب المعني، قبل ترفع تقرير يعرض على نواب المجلس في جلسة علنية، تقرر بالأغلبية إسقاط الحصانة عن النائب وتقديمه للمتابعة القضائية كأي مواطن عادي، أو تثبيته [3].

---

[1] – انظر المواد 126، 127، 128، من قانون رقم 16-01، مرجع سابق

[2] – منصور رفيق، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق العلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 02.

[3] – صحراوي حياة، **ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص.ص 44 و 45.

المبحث الثالث: انتخاب وتعيين عضو المجلس الشعبي الوطني

يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق مبدأ الانتخاب، الذي يعتبر الوسيلة الديمقراطية في اختيار ممثلين للمجلس، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ولعهدة مدتها خمس (5) سنوات، ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية ، في قوائم تشمل عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها بإضافة ثلاثة (3) مترشحين إضافيين[1]، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، والأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية [2]، وفي حالة شغور مقعد عضو في المجلس الشعبي الوطني بسبب وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي له أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو العضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، حيث يصرح المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويقوم بتبليغه فورا للمجلس الدستوري، ليقوم بدوره بإعلان حالة شغور وتعيين مستخلف المترشح [3].

---

[1] – انظر المادة 84 من قانون عضوي رقم 16– 10 ، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[2] – انظر المادة 6.5.4/84 من قانون عضوي رقم 16– 10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

[3] – انظر المادتين 105 و 106 من قانون عضوي رقم 16– 10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

الفرع الأول: شروط الترشح

لقد تناولنا الشروط القانونية المطلوبة في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 التي نصها: " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية [1].

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالقوائم وبالمترشحين

كل مرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل القائمة حزبية أو حرة يتم إيداعها لدى الولايات يجب أن تتضمن جميع الوثائق المطلوبة أو استفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 وعندها تقوم المصالح المختصة في الولاية بفحص تلك القوائم وملفات المرشحين حول مدى مطابقتها للشرط القانونية المطلوبة فتقبل منها المستوفية للشرط

[1] – انظر المادة 92 من قانون عضوي رقم 16– 10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وترفض التي لا تتوفر عليها. وقرار الرفض الصادر عن والي الولاية يشترط فيه أن يكون معللا تعليلا كافيا [1].

متضمنا أسباب الرفض، ويجب تبليغه إلى المعنيين تحت طائلة البطلان في مهلة عشرة (10) أيام من إيداع التصريح بالترشح.

ويمهل المعنيون يومين كآجال للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تبث الدعوى في آجال خمس (05) أيام بقرار يبلغ إثرها فورا إلى أطراف بوسائل التبليغ الرسمية كما يبلغ إلى والي الولاية من أجل تنفيذه [2].

الفرع الثالث : الحملة انتخابية

تفتتح الحملة الانتخابية للمرشحين أمام المتنافسين لمدة خمسة وعشرون يوما (25) يوم تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع هذا في الدور الأول، أما في الدور الثاني فتقلص مدتها إلى اثنا عشر (12) يوم، ذلك ما نص عليه القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في القانون 13/89 وفي كل الأحوال تنتهي الحملة الانتخابية قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع.

[1] – منصوري رفيق، مرجع سابق، ص05.

[2] – محمد بركات، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون،2012، الجزء الأول، ص 49.

ومدلول الحملة الانتخابية هو أن يتقدم المرشح ببرنامجه أمام الناخبين من أجل توضيحه وتحليله ومفاضلته مع البرامج الأخرى، بقصد الحصول على مزيد من الأصوات وتحقيق الفوز المرغوب [1].

ولهذا الغرض ينص المشرع على تمكين المرشحين من مجالات زمنية عادلة في وسائل الإعلام التلفازية والإذاعية الرسمية، وتكون باسم الحزب السياسي الذي تقدم المرشح نحن رايته، أما المرشحون المستقلون فيبادرون إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لندب ممثلين عنهم لاستفادة من الحصص المقررة في التلفزيون والإذاعة الجزائرية فضلا عن استخدامهم كذلك للجرائد اليومية والدوريات والمجلات ومواقع الأنترنت سواء كانت عائدة للقطاع الخاص أو للقطاع العمومي.

كما يسمح في إطار الحملة الانتخابية التي تسبق الاقتراع بعقد مهرجانات شعبية عبر الدوائر الانتخابية لمخاطبة الناخبين مباشرة وتخضع لنفس الأحكام، إذ تسهر الإدارة على وجوب احترامها من طرف جميع المرشحين.

ويأتي إشهار الترشيحات تطبيقا لأحكام المادة الخامسة والتسعين بعد المائة (195) وما بعدها من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ومن ثم فإنها تتم خلال

[1] – محمد بركات، نفس مرجع سابق، ص 52، 53.

الفترة المقررة للحملة الانتخابية ليس قبلها ولا بعدها، وهي مضبوطة كذلك بتوقيت النهار إذ يكون التعليق للمطبوعات والصور الإعلانات من الساعة السابعة صباحا إلى السابعة مساءا [1].

وبالنسبة للأماكن المخصصة للإشهار فهي معينة في مواقع خاصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتراوح بين 10 و 30 مكان، أما عدد الخانات واللوحات فتحدد بعدد القوائم المرشحين بالزيادة أو النقصان على أن يخصص إطار واحد لكل مرشح أو لكل قائمة في نفس المكان تحقيقا للإنصاف والعدل، وهي نفس الأحكام فيما يتعلق بالمواطنين المهاجرين والأمر يعود هناك إلى المصالح الإدارية للممثليات الجزائرية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. ويكون المترشحون المتنافسون على نفقتهم طبع الصور بالألوان من الأحجام المختلفة وطبع الكتيبات التي تحتوي على البرامج وملخصات مبادئ الحزب و سياسته، ودعوات الناخبين لمساندته والوقوف إلى جانبه فضلا على إبراز اللافتات المزينة برمز القائمة الانتخابية والشعار الحزب المميز لها.

وهناك أيضا شكل آخر من أشكال الإشهار وهو " المنادى العمومي " في القرى والأماكن النائية الذي يسمح به بين الساعة التاسعة صباحا والرابعة مساء، بواسطة مكبرات الصوت عن طريق نداءات موجهة إلى المواطنين أو بقراءة فقرات من برنامج الحزب، ...إلخ[2].

[1] – المرسوم التنفيذي 85/02 المؤرخ في 05 مارس 2002 يحدد كيفيات إشهار الترشيح، ج.ر عدد 16/02.

[2] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتراع العام المباشر السري في انتخاب أعضاء م.ش.و ويتم الفصل في صحة العضوية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أمام المجلس الدستوري.

الفرع الأول: إعلان القوائم الفائزة وتوزيع المقاعد

يقتضي تنظيم عملية الانتخاب تشريعيا تحديد الطريقة الأنسب للاقتراع تحقيق الديمقراطية وتحديد كيفية إعلان النتائج بعد تمام العملية الانتخابية بما يكفل الشفافية والنزاهة.

أ. طريقة الاقتراع النسبي

لقد اعتمد المشرع نظام أو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1]، سواء بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، خلافا لما كان سائدا والذي اعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية للأغلبية في دور واحد ، وهو نظام يمكن اعتباره مثاليا حسب رأي البعض، إذا توفرت جميع شروطه المتعلقة بالأحزاب نفسها وبنوع المرشحين وبأمور كثيرة، وذلك بالنظر إلى كونه يسمح للقوائم المشاركة بالحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني حسب النسب المتحصل عليها من أصوات الناخبين مقارنة بالقوائم الأخرى بحيث يتيح تمثيلا سياسيا متنوعا [2].

---

[1] – المادة 101 من القانون العضوي 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04، ج.ر. عدد 2004/09، وبالقانون العضوي 08/07 المنوه عنه.

[2] – المادة 84 من القانون 13/89 المنوه عنه سابقا.

ومن مقتضيات هذه الطريقة أن تضم القائمة عددا من المرشحين يغطي جميع المناصب المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية وعددا من المرشحين الإضافيين، ومن ثم قد يتمكن حزب سياسي من حصد جميع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة وقد يأخذ نسبة منها فقط وتأخذ القوائم الأخرى النسبة المتبقية وهذه هي الحالة الغالبة.

كما أنه من مستلزمات طريقة الاقتراع النسبي على القائمة تقسيم البلاد على دوائر انتخابية كبيرة في كل دائرة عدد من المقاعد يطلب شغلها، وهذا ما جعل المشرع في المرسوم رقم 08/97 يحدد الدوائر الانتخابية بعدد ولايات الوطن الثمانية وأربعين 48 فكانت ثمان وأربعين 48 دائرة انتخابية.

أما القانون العضوي رقم 10/16 فقد أبقى على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما كانت في القانون العضوي السابق، مما نجم عنه زيادة في عدد مقاعد النواب بالمجلس الشعبي الوطني، وهي زيادة طردية تبعا لزيادة عدد السكان [1].

ب. المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى

1. **المعامل الانتخابي** : لا شك أن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة التي اعتمدها المشرع تعني بالضرورة أن المقاعد المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة انتخابية فائزة تتناسب زيادة أو نقصانا بما تحصلت عليه من أصوات معبرة عنها في الاقتراع، مع

[1] – لمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص 235.

الإشارة إلى أن القوائم غير الفائزة المقصاة نهائيا هي التي لم تتحصل على خمسة بالمائة كحد أدنى من مجموع أصوات الناخبين المعبر عنها [1].

أما المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية فيستنتج من حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها منقوصا منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة [2].

ومثال ذلك:

الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 300.000 صوت

عدد المقاعد = 06

المعامل الانتخابي هو 300.000÷ 06 = 50.000

ثم بعد ذلك نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الانتخابي فنحصل على المقاعد التي ستعود إليها مع إمكانية وجود أصوات لها متبقية، ومثاله: القائمة (أ) حصلت على 120.000 صوت فعدد مقاعدها 120.000 ÷ 50.000 = 02 (مقعدان) والباقي 20.000 صوت، وهكذا نتابع نفس العملية مع باقي القوائم الأخرى [3].

---

[1] – انظر المادة 2/86 من قانون عضوي رقم 16– 10 ، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[2] – انظر المادة 87 من قانون عضوي رقم 16– 10 ، مرجع سابق

[3] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 65 .

2. **قاعدة الباقي الأقوى** : كيف ندخل في الاعتبار الأصوات المتبقية لكل قائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد؟، إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية أيا كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد فإن خارج القسمة سوف يجعل هناك بعض الأصوات حصلت عليها القائمة ولم تستفد منها فهذه الأصوات المتبقية كيف ندخلها في الاعتبار؟

إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة انتخابية نتبع الخطوات التالية :

لا بد من الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي، ثم نستخدم أحد النظامين:

- نظام الباقي الأقوى
- نظام المتوسط الأكبر

وهو ما تعتمد عليه التشريعات التي لا تخرج استخداماتها عن أحد النظامين المذكورين[1].

ومثال ذلك :

أن هناك دائرة انتخابية خصص لها خمس مقاعد.

وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.000 صوت موزعة على أربع قوائم كما يلي:

- القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت.
- القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت.

[1] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 66 و67.

- القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت.
- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت.

كيف يتم توزيع المقاعد الخمس على هذه القوائم الأربع؟

نقوم أولا بتوزيعها على أساس المتوسط الانتخابي، ثم نوزع البواقي على أساس الباقي الأكبر أولا وبعدها نقوم بالتوزيع على أساس المعدل الأقوى ثانيا [1].

- **أولا: التوزيع الأولي للمقاعد: نستخرج المعامل الانتخابي**

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المراد شغلها فهو إذن :

200000 ÷ 5 = 40000 صوت فيكون التوزيع كما يلي

- القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان.
- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد.
- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.
- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

فالتوزيع الأولي شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد بقي إذن مقعدان كيف يتم توزيعهما [2].

[1] – سعيد بوالشعير، مرجع سابق ص 405.

[2] – لمين شريط، مرجع سابق، ص 238

- **ثانيا: توزيع البواقي على أساس نظام الباقي الأقوى**

إذا تأملنا المثال السابق نجد أن كل القوائم لم تستفد من أصوات قد تحصلت عليها إما كليا أو جزئيا فكيف يمكن لها استغلالها.

- القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت.
- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد بقي لها 20000 صوت.
- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 30000 صوت
- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 25000 صوت.

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن:

- القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد.
- القائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كما يلي:

القائمة (أ) مقعدان، القائمة (ب) مقعد، القائمة (ج) مقعد واحد، القائمة (د) مقعد.

فهذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة فنلاحظ كيف أن القائمة (د) تساوت مع القائمة (ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما [1].

[1] – موريس ديفرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د جورج سعد، المؤسسات الجامعية للطباعة و النشر، ط1، 1992، ص 94.

- **إعلان نتائج الانتخابات**

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري خلال الـ48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويعطى للمرشح المعترض أجل أربعة(04) أيام من تاريخ التبليغ لتقديم طعنه في الانتخابات، ويبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة(03) أيام [1].

الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية

يراد بالمنازعات الانتخابية تلك التي تحصل أثناء عمليات التصويت سواء أثرت في نتائجها أم لم تؤثر فيها، ومنها مثلا تضليل الناخبين مثل حال الأميين منهم الذين لا يميزون بين القوائم الانتخابية رغم أن الإدارة قامت بتجربة إسناد أرقام لها للتمييز بينها ثم عدلت عن ذلك واستخدمت رموزا حيوانية وطبيعية ورسومات مختلفة، وفي كل الأحوال لا يمكن ضمان تحقيق نتائج سليمة حتى في الظروف العادية التي يمارس فيها الناخب حقه بحرية كاملة [2].

[1] – انظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 71

ويجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة انتخابية بقرار معلل تعليلا كافيا و قانونيا و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام (10) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الرفض، و يبلغ هذا القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

وبالمقابل أعطى المشرع لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية و أربعون (48 سا) ساعة الموالية لإعلان النتائج ويشعر المجلس الدستوري النائب الذي أعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ ويبث المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام و إذا تبين أن الطعن أستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة و إعلان

[1] – انظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المترشح المنتخب قانـونا و يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني [1].

الفرع الثالث: حالات إنهاء العضوية وحل البرلمان

أ. حالات إنهاء العضوية

بعد انتخاب عضو البرلمان في المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب المباشر، وبعد إثبات عضوية الأعضاء طبقا للإجراءات المحددة بالقانون، فإن النائب قد يغادر مقعده النيابي بصفة نهائية في الحالات التالية :

وعندئذ يحصل شغور مقعد العضو في البرلمان لأسباب: " الوفاة، الاستقالة، قبول وظيفة حكومية، ولحدوث مانع قانوني ". ويتم تقرير حالة الشغور من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإذا كان الشغور بسبب " الوفاة أو قبول وظيفة في الحكومة أو وظيفة في المجلس الدستوري "، فإن استخلاف العضو في مقعده الشاغر يتم بالمرشح المرتب مباشرة بعده في نفس القائمة الانتخابية الفائزة [2].

وأما إذا كان الشغور بسبب " الاستقالة أو بسبب الإقصاء والمانع القانوني " فإن المشرع لا يسمح في هذه الحالات بتطبيق إجراءات الاستخلاف كما في الحالات السابقة، وإنما يجب إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي جرى بها انتخاب العضو الذي أصبح مقعده

[1] – محمد بركات، مرجع سابق، ص 73.

[2] – انظر المادة 105 من قانون عضوي رقم 16– 10 ، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

شاغرة، وتفتح الترشيحات وتتم الانتخابات تماما بنفس الإجراءات كما لو كنا أمام انتخابات برلمانية عادية، غير أن الشغور الحاصل في السنة الأخيرة للفترة التشريعية من عهدة المجلس الشعبي الوطني وعند حدوثه لا يسمح بإجراء أي انتخابات استخلافية، كما لا يجوز استخلاف النائب المعني من قائمة الانتخابية الفائزة لعدم الجدوى [1].

ب. حل المجلس الشعبي الوطني

يهدف الحل إلى ضمان التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وتحقيق الاستقرار بين المؤسسات الدستورية، وتملك السلطة التنفيذية أداة رقابية على السلطة التشريعية تتمثل في حل البرلمان الذي يعد من اختصاص رئيس الجمهورية، وللحل حالات مقررة دستوريا (أولا)، بشرط الإقتداء بالضمانات الحارصة على عدم التعسف في استعماله (ثانيا) [2].

- **أولا : حالات الحل المقررة دستوريا**

ذكر المؤسس الجزائري حالات حل المجلس الشعبي الوطني، فلرئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، الذي يعد الرأس الثاني في الدولة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل، والوزير الأول واستشارة

[1] – انظر المادة 2/124 من قانون عضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

[2] – أعومر كهينة، إدير نسيمة، مرجع سابق، ص 34.

المجلس الدستوري المكلف بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في منازعاتها وهذا ما نصت عليها المادة 147 من الدستور الحالي 2016 [1].

يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة من جديد، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول [2].

- **ثانيا : ضمانات عدم التعسف في استخدام حق الحل**

نظرا لخطورة إجراء الحل، والذي يعتبر إنهاء للمدة النيابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء عهدته، فالدستور الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استعماله، بهدف تحقيق التوازن والانسجام بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ومنع المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني لأنها سلطة شخصية له، ويلتزم باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري قبل اتخاذ إجراء الحل، ومن الضروري إجراء الانتخابات التشريعية خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه [3].

---

[1] – سكوب رزيقة، **دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 520.

[2] – مفتاح عبد الجليل، **حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد 11 ، 2007، ص 69.

[3] – مفتاح عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 70.

- **ثالثا : آثار الحل**

يترتب عن حل المجلس الشعبي الوطني أثر سلبي على الدور التمثيلي للبرلمان، الذي يعتبر مؤسس تمثيلية للشعب، بالرغم من بقائه موجودا بوجود مجلس الأمة غير القابل للحل، ويترتب عن الحق الممنوح لرئيس الجمهورية المتمثل في إنهاء عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء المدة المحددة لهم دستوريا، انتفاء الصفة النيابية للنواب وفقدانهم لوجودهم، حيث يتوقفون عن عقد الجلسات ومباشرة اختصاصاتهم المخولة لهم دستوريا [1]، وتنتهي كل حقوقهم وواجباتهم والحصانة الممنوحة لهم دستوريا بسبب مركزهم المهم في الدولة، وشبه حل المجلس الشعبي الوطني بنظرية الموت المدني، حيث تعود هذه النظرية إلى القانون المدني [2].

[1] – بوطارن سعاد، **الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي**، مذكرة مقدمة لنيل الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 53.

[2] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الثاني

النظام القانوني

لعضو مجلس الأمة

في التشريع الجزائري

تمهيد

تتباين مسالة تنظيم الغرفة الثانية أي مجلس الأمة من دولة إلى أخرى، إذ اختلفت الأنظمة السياسية في طريقة تنظيمها فبعض الأنظمة أخذت بأسلوب التعيين

وبعضها بأسلوب الانتخاب وأخرى مزج بين الأسلوبين معا، هذا الأخير ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري استنادا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1].

ومع تطور النظام السياسي وترسخ معالم الديمقراطية في العالم، عرف نظام المجلسين انتشارا كبيرا ليشمل الجزائر التي كرسته ضمن دستور 1996، رغم الخلاف الذي قام بين مؤيدي نظام الغرفة الثانية ومعارضيها والذي تجسد من خلال الجلسات الخاصة بإعداد مشروع تعديل دستور 1996 إلا أنه تمخض عنه وبنجاح إنشاء الغرفة الثانية بعدما كانت الجزائر وعلى مدار ما يزيد عن ثلاث عقود من الزمن تمارس سلطتها التشريعية عن طريق مجلس واحد.

كل ذلك جعل من الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، موضوعا بالغا الأهمية ضمن الدراسات الدستورية والقانونية خاصة وأن الواقع أثبت مدى فعالية دور مجلس الأمة في ممارسته لوظيفته التشريعية رغم القيود التي فرضت عليه في هذا المجال وهو الأمر الذي سنوضحه حتما من خلال هذه الدراسة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مباحث (المبحث الأول)

[1] – بوزيد لزهاري، **اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002،ص 55.

يدرس ماهية مجلس الأمة، أما (المبحث الثاني) فيدرس تكوين مجلس الأمة الجزائرية، أما (المبحث الثالث) فيتعلق بانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة [1].

[1] – ذبيح ميلود، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2007، ص 21.

المبحث الأول : ماهية مجلس الأمة

لقد عرف نظام الغرفتين امتدادا كبيرا مع أواخر القرن الماضي، ليشمل الجزائر التي قامت بإنشاء غرفة ثانية للبرلمان، أطلقت علها اسم " مجلس الأمة "

وظهور هذه الغرفة في الجزائر فتح بابا واسعا للنقاش والتساؤل بخصوص الجدوى من وجودها، وما إذا كان إنشاؤها مجرد اقتداء ساذج ببرلمانات العالم، أم لتحقيق أهداف خاصة بسياسة الدولة الجزائرية، أو هو مجرد تجربة مؤقتة ستضاف إلى رصيد التجارب السابقة.

المطلب الأول : تعريف مجلس الأمة ومبررات نشأته ودعائم وجوده

الفرع الأول : تعريف مجلس الأمة لغة

- تعريف مجلس الأمة لغة : وتناولنا ضمنه تحديد المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمصطلح مجلس الأمة.

- **التعريف اللغوي**

يتكون مصطلح مجلس الأمة من كلمتين هما : مجلس وأمة، الأمر الذي يقتضي منا تحديد المعنى اللغوي لكلا المصطلحين :

1. **تعريف المجلس لغة** : هو موضع الجلوس [1] لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم " [2] والمقصود هنا مجلس (النبي صلى الله عليه وسلم) .

2. **تعريف الأمة لغة** : هي قرن من الناس أو الجماعة [3] لقوله تعالى : " تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم " [4].أي جماعة أو قرن، وأمة كل نبي هي الجماعة التي أرسل إليها .

3. فمجلس الأمة لغة يعني : موضع جلوس الجماعة.

الفرع الثاني : تعريف مجلس الأمة الاصطلاحي

يقصد به اجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين للبحث والتداول في شؤون أو مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع [5]، مع اتحاد إراداتهم ورغباتهم في العيش المشترك والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية [6].

---

[1] – ابن منظور معجم لسان العرب، مرجع سابق ص 109.

[2] – سورة المجادلة الآية 11 – الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص45

[3] – ابن منظور، المرجع السابق، ص 111

[4] – سورة البقرة الآية 134

[5] – د/ جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1996، ص 273.

[6] – George Burdeau, **droit constitutionnel et institutions politiques**, LGDJ, Paris, 1976, P35.

من هنا جاءت تسمية مجلس الأمة، للتعبير عن الهدف المشترك الذي تسعى إلى تحقيقه جماعة من الأفراد بصفة موحدة، هذه الوحدة التي لا يمكن تجزئتها لأنها مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم [1].

الفرع الثالث : الأساس القانوني لتسمية مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، وقد تم إنشاؤه على إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996، وجاءت تسمية على غير التسمية المعتمدة في العديد من الدول التي غالبا ما تستعمل مصطلح " Sénat " كتعبير عن الغرفة الثانية أما في الجزائر فلا تنطبق كلمة " Sénat" على مجلس الأمة، وهو الأمر الذي أكده السيد " بشير بومعزة " على إثر استعمال أغلب الصحف الناطقة باللغة الفرنسية لهذه الكلمة عند حديثها عن مجلس الأمة الجزائري حيث قال :" أريد أن أرفع الالتباس الذي وقعت فيه الجرائد التي قرأنا فيها بعض التعليمات الخاصة بمجلس الأمة، أنا أرفض تماما عبارة مجلس الشيوخ، كما أن مجلسنا لا يسمى " Sénat "، فالترجمة الحرفية لكلمة " Sénat " تعني مجلس الشيوخ، أما مجلس الأمة الجزائري فيدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية والتي منبعها عبقرية الشعب الجزائري " [2].

[1] – حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003، ص 53.

[2] – أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الأولى، العدد الأول، المؤرخ في 1998/12/05، ص 14.

وجسدت مبادئ الدستور الجزائري نظام الغرفة الثانية ووضعت له أسسه وضوابطه الدستورية، لاسيما أحكام المادة (118) منه والتي قضت بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة معا.

لذلك جمع المؤسس الدستوري الجزائري بين مبدئي سيادة الشعب وسيادة الأمة لتحقيق فكرة الإجماع التي تنسجم مع أي نظام ديمقراطي [1].

المطلب الثاني : نشأة مجلس الأمة وتطوره ومبررات وجوده

لقد شهد ظهور نظام المجلس الثاني (مجلس الأمة) تطور تاريخي طويل، فهو لم يتطور مرة واحدة، بل مر بالعديد من المراحل حتى تبلور وفقا للأشكال المعروفة حاليا.

الفرع الأول : نشأة مجلس الأمة

بالرجوع لتاريخ نشأة المجلس الثانية (مجلس الأمة)، نجد أنها سابقة في الظهور على المجالس أو الغرفة الأولى، ذلك أن نظام التمثيل في المجال السياسي قد بدأ مع بداية القرن الثالث عشر (13) في انجلترا، فقد نشأت غرفة اللوردات سنة 1215 عندما فرض نبلاء وبارونات انجلترا على الملك "جون سان تير" عدم فرض ضريبة إلا بعد استشارتهم ودون هذا الاتفاق في وثيقة سميت بالعهد الأعظم "Magna cart " وتم إنشاء المجلس الكبير الذي تحول

[1] – André Hauriou, jean Giquel et Patrice Gélard, **droit constitutionnel et institutions poliques**, 7e édition, paris, 1980, P310.

فيما بعد إلى " غرفة اللوردات " أو ما عرف بالغرفة العليا ثم نشأ بعد ذلك مجلس العموم الذي كان معروفا باسم الغرفة السفلى والتي تشكل حاليا الغرفة الأولى وكان ذلك منذ سنة 1265، تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي [1].

الفرع الثاني : تطور مجلس الأمة

بدأ نظام الغرفتين ينتشر في العالم، فظهر في أمريكا بموجب دستور 1787 ثم في فرنسا سنة 1795 وبعد ذلك عم هذا النظام كافة بلدان القارة الأوربية خلال القرن الثامن عشر (18) وقد كانت هذه الدول تنتهج في مجملها تقريبا النظام البرلماني الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن نظام الغرفتين لصيق إلى حد كبير بالنظام البرلماني، وليس وجوده في النظام الرئاسي إلا نتيجة الشكل الفدرالي للدولة، التي تؤدي فيها الغرفة الثانية مهمة خاصة ومتميزة وهي تمثيل الدويلات الداخلة في الاتحاد [2].

ويجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن نظام الغرفة الثانية غير مرتبط بأي نموذج للنظام السياسي، فقد يوجد في الدول ذات النظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، كما قد يوجد في الدول ذات النظام البرلماني كبريطانيا.

---

[1] – أ/ سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، 2009، ص 13.

[2] – ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 25.

ولقد ارتفع عدد الدول التي تأخذ بنظام الغرفة الثانية من خمس وأربعين (45) دولة سنة 1970 إلى سبعين (70) دولة في الوقت الحاضر، وهناك حوالي خمس عشرة (15) دولة في طريقها لإقراره [1].

الفرع الثالث : مبررات وجود مجلس الأمة

إن نشأة نظام الغرفة الثانية لم تكن لأسباب عرضية، بل كانت تقف وراءها جملة من الدوافع والمبررات الشكلية والموضوعية، والتي تختلف في مضمونها بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء هذه الغرفة، فقد كان وجودها لدى البعض لأسباب سياسية، ولدى البعض الآخر لأسباب تشريعية، كما أن هناك من أوجدها لأسباب إيديولوجية فكرية.

1. **المبررات العامة :** ومن أهم وأبرز هذه المبررات نجد :

- **أولا: ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الاتحاد الفدرالي أو المركزي**

فالازدواجية في هذا النوع من الدول ضرورية، لأن الدولة الفدرالية لا تتكون من أفراد فقط، بل من دويلات أو ولايات مستقلة استقلالا ذاتيا، أي مصلحة الاتحاد وهذا المبرر الرئيسي الذي أدى إلى الاحتفاظ بنظام المجلسين في الدول الفدرالية [2].

[1] – أ/ سعاد عمير المرجع السابق ص 14.

[2] – د/ عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، 2001 ص 168.

- **ثانيا: تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة**

كتمثيل الطبقات الأرستوقراطية قديما وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة في الوقت الحاضر فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الأعلى المسمى مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان[1] ولكن أخذ على هذا الاتجاه أنه يتضمن الاعتراف بنظام الطبقات الاجتماعية المتعارضة، مما لم يعد يتفق مع روح العصر [2].

- **ثالثا: رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية**

يتيح نظام المجلسين إشراك العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح لأنه غالبا ما يشترط وجود كفاءة خاصة في أعضاء المجالس العليا حتى تعوض سوء الاختيار الناتج عن الأخذ بنظام الاقتراع العام، مما يؤدي إلى إثراء المجالس النيابية ورفع مستوى كفاءتها.

فنظام المجلسين على هذا النحو يوفق بين الاقتراع العام [3]في المجلس الأدنى وبين حسن الاختيار وتمثيل الكفاءات في المجلس الأعلى [4].

---

[1] – د/ سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1988 ص 191.

[2] – د/ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ص 169.

[3] – د/ بوكرا إدريس ، **الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002 ص 155.

[4] – د/ محسن خليل، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، بيروت،1987 ص 227.

كما أن اعتماد نظام التعيين في المجلس الأعلى من شأنه تجسيد عنصر الكفاءة وهو الأمر الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في تكوين مجلس الأمة، حيث اشترط تعيين ثلث (1/3) أعضائه من بين الكفاءات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

- **رابعا : منع استبداد السلطة التشريعية**

تتمتع السلطة التشريعية بحق سن القوانين المنظمة لغيرها من السلطات في حدود الدستورية، كما تختص بإعداد الميزانية والضرائب، مما يمكنها من عرقلة عمل الحكومة والاستبداد بالسلطة، وفرض إرادتها، خاصة وأنها هي السلطة المنتخبة من قبل الشعب فإذا كانت هذه السلطة مجلسا واحدا، أمكن له أن يستبد بغيره من السلطات، لذلك كان من اللازم لتحقيق التوازن بين السلطات، وجود مجلسين يكون كل منهما مانعا من استبداد الأخر إذا اقتضى الأمر، كما أن السلطة إن وزعت على هيئات متعددة، قل خطر الإسراف فيها وإساءة استعمالها [2].

2. المبررات الخاصة

إذا كان تبني نظام الغرفتين من معظم الدول نتاج مراحل إنتقالية ومخاض أزمات سياسية وإجتماعية عميقة، جعلت من وجود هذه الغرفة امرا ضروريا لتحقيق الأهداف السابق

[1] – المادة 118 الفقرة (2) من قانون رقم 16-01، مرجع سابق

[2] – د/ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ص 169.

ذكرها فإن وجودها في الجزائر كان أيضا نتيجة مبررات مشابهة بالإضافة إلى وأهداف أخرى تتعلق بسياسة الدولة الجزائرية وبظروفها الخاصة.

ومن أهم هذه المبررات نجد :

- **أولا** : تكريس وتعميق الممارسة الديمقراطية، وذلك بتمكين مختلف القوى السياسية من التعبير عن رأيها، والتنافس السياسي من خلال أطر وفضاءات جديدة والمشاركة في ممارسة السلطة التشريعية، مما يقلل من أسباب التوتر ودواعي العنف [1].
- **ثانيا** : الحرص على تحقيق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للبلاد واستمرارية النظام الجمهوري ومن ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات، ذلك أنه إذا كان بإمكان الغرفة الأولى أن تمارس السلطة التشريعية دون حاجة إلى وجود غرفة ثانية تشاركها في ذلك، فإنه لا يمكنها أن تقوم بمهمة ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها والمحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات [2].
- **ثالثا** : لقد أريد لمجلس الأمة أن تكون أحد الآليات التي يتم بواسطتها تعميق وتوزيع التمثيل السياسي والاجتماعي والإقليمي، وبذلك يكون وسيلة لضمان تمثيل وطني جيدا وأكثر تنوعا وتكاملا وانسجاما من خلال اعتماد معيار الإقليم، واعتماد نظام التعيين

[1] – حصيلة نشاطات مجلس الأمة من جانفي 1998 – جانفي 2004، نشريات مجلس الأمة، جانفي 2004 ص 5.

[2] – د/ سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة دار الفكر الاسلامي**، الطبعة السادسة القاهرة، 1996، ص 260.

قصد تجاوز نقائص الانتخابات التشريعية المباشرة، وتمكين الكفاءات الوطنية من المساهمة في عملية التنمية والاستفادة من خبرتهم [1].

- **رابعا** : تعميق وترقية اللامركزية في تسيير الشؤون العامة، الأمر الذي يستدعي تمثيل خاص للمجموعات المحلية وذلك بتنشيط وبعث ديناميكية جديدة في المجالات تمكن مندوبيها من التعبير عن انشغالاتهم والتكفل بها على أعلى مستويات، في إطار التوفيق بين مقتضيات تطوير مناطقهم وبين التنمية الوطنية [2].

[1] – د/ بوكرا إدريس نفس المقال منشور ضمن مجلة إدارة، العدد الأول، لسنة 2001 ص 27 .

[2] – د/ لمين شريط، **واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها: مجلة الفكر البرلماني**، العدد الأول ديسمبر2002 ، ص 27.

المبحث الثاني : تكوين مجلس الأمة الجزائرية

يتكون مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري وعلى غرار الغرفة الأولى من جملة من الأعضاء والأجهزة والهيئات لكل منها مهام ووظائف محددة قانونا.

المطلب الأول : أعضاء مجلس الأمة

يتألف مجلس الأمة من أعضاء منتخبين (أولا) وأعضاء معنيين (ثانيا) يتم استخلافهم في حالة شغور مناصبهم وفق إجراءات محددة قانونا ويمارسون مهامهم لمدة نيابية محددة دستوريا ويتمتعون بجملة من الحقوق ويتحملون مجموعة من الالتزامات [1].

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 144 عضوا، أي ما يعادل تقريبا نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 118 من دستور حالي 2016 " ينتخب ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولائية"، "ويعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية" الفقرة الثالثة من نفس المادة [2].

[1] – أ/ سعاد عمير، المرجع السابق ص 12.

[2] – بوزيد لزهاري ، مرجع سابق، ص 58

الفرع الثاني : شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

يستلزم أن تتوفر مجموعة من الشروط في الأعضاء المترشحين للعضوية في مجلس الأمة، فبرجوع إلى القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنه حدد شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية في مجلس الأمة، وأخرى عامة يشترك فيها كل من المترشحين للعضوية في مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

1. الشروط الخاصة

بالعودة إلى القانون العضوي رقم 16- 10، السابق الذكر وضمن الفصل الرابع بعنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حدد ثلاثة شروط يجب توفرها في المترشح للعضوية في مجلس الأمة وهي :

أ. أن يكون المترشح للعضوية عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

لقد أقر المشرع الجزائري حق الترشح للعضوية في مجلس الأمة للأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية دون غيرهم، ويظهر هذا بوضوح من خلال نص المادة 110 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة " [1].

[1] – عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتورة في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010، ص 99.

الهدف من جعل وحصر الترشح من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لضمان إشراكها، لغرض منحهم دورا فعالا لنقل انشغالات المواطنين من مختلف مناطق الوطن، ذلك باعتبار أن أعضاء مجلس الأمة أقرب إلى المجالس المنتخبة، لأنهم منتخبين من هيئة محلية وبالتالي هذا الانتماء يعزز ويدعم فكرة تمثيل مجلس الأمة للإقليم، وفي حين ينتقد البعض هذا الشرط على اعتباراته لو سلمنا بحقيقة هذا المجلس يمثل الإقليم فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون المترشح عضوا في أحد المجالس المحلية البلدية أو الولاية بل لابد من فتح المجال لكل مواطني جهة إقليمية معينة [1].

ب.أن يبلغ سن المترشح للعضوية خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراح وفقا المادة 111 الفقرة الأولى منها من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب "لا يترشح لمجلس الأمة إلا:

- من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع ".

وهذا على عكس ما كان عليه في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، إذ كان يشترط بلوغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع[2].

[1] – شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 55.

[2] – المادة 128 من الأمر رقم 97 07 المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (12)، صادرة في مارس 1997.

ج. السوابق العدلية

يجب أن لا يكون المترشح للعضوية في مجلس الأمة سبق أن حكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية، إذ يترتب على عقوبة سلب للحرية الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وهذا وفقا لأحكام المواد 8 الفقرة الثانية والمادة 14 من القانون العقوبات [1].

2. الشروط العامة

إضافة إلى الشروط الخاصة الواجب توافرها في كل مترشح لعضوية في مجلس الأمة يستلزم مجموعة من شروط عامة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادتين 03 و79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهي المتمثلة في :

أ. الجنسية الجزائرية

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ربط حق الترشح في المجالس النيابة على المواطنين الأصليين دون الأجانب، إذ يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة.

[1] – أنظر القانون رقم 66 – 156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (49)، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ب. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يستوجب في المترشح أن يكون متمتعا بكامل الحقوق المدنية وذلك وجب أن يكون بالغا راشدا يتمتع بقواه العقلية، أن لا يكون سفيها، أن تكون عنده أهلية التصرف كاملة وغير محجور عليه .

أما فيما يخص الحقوق السياسية يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحق الانتخاب والترشح، حق ممارسة الوظائف السامية في الدولة، يعني أن لا يكون محروم من أي حق من الحقوق السياسية للمواطن سواء بقوة القانون، أو بموجب حكم قضائي [1].

الفرع الثالث : مهام وصلاحيات عضو مجلس الأمة

يمارس عضو مجلس الأمة مهامه طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتتمثل مهامه فيما يلي :

1. المساهمة في التشريع

يساهم عضو مجلس الأمة من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية و إرساء قواعد الديمقراطية.

[1] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، **المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 10.

2. ممارسة الرقابة و تمثيل الشعب

يمارس عضو مجلس الأمة الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها، حيث يضطلع بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها، كما يقوم على المستولى الوطني والمحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني ورفع انشغالاتهم إلى السلطات المعنية [1].

المطلب الثاني : حقوق وواجبات ومبدأ الحصانة لعضو مجلس الأمة

لعضو مجلس الأمة جملة من الحقوق والواجبات يتمتع بها على غرار عضو المجلس الشعبي الوطني مترتبة عن أداء وظيفته البرلمانية.

الفرع الأول : حقوق عضو مجلس الأمة

يتمتع عضو البرلمان (مجلس الأمة) جملة من الحقوق يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الحقوق الخاصة بأداء وظيفته** : و تتمثل ذلك في :

- أن ينوب عضو مجلس الأمة عن كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمنسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية.
- استفادة ذوي حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد.

[1] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 49

- يمكن عضو مجلس الأمة من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته كتكاليف الإيواء والنقل والطعام [1].

2. **التعويضات البرلمانية**

- يتقاضى عضو مجلس الأمة أثناء عهدته تعويضة أساسية شهرية على أساس النقطة الاستدلالية 15505 وتكون هذه التعويضة خاضعة للاقتطاعات القانونية، وتحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة.
- يستفيد عضو البرلمان الذي لم يعد انتخابه أو تعيينه ببطاقة عضو برلمان سابق وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 01- 01.

الفرع الثاني : واجبات عضو مجلس الأمة

يلتزم عضو مجلس الأمة بالقيام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى الدستور والقانون وهي :

- مراعاة المصلحة العامة والوطنية أثناء تأديته لمهامه.
- حضور الجلسات العامة للمجلس وأشغال اللجان التي هو عضو فيها.
- المشاركة في التصويت والمصادقة على القوانين وجميع المهام المسندة إليه.

[1] – شرون حسنية، **الحصانة البرلمانية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05 مارس 2010، ص 148.

- الحفاظ على سرية المداولات التي تجري ضمن اللجان التي هو عضو فيها [1].

الفرع الثالث : مبدأ الحصانة لأعضاء مجلس الأمة

جاء النظام الدستوري الجزائري بمجموعة من الضمانات لتأمين استقلالية العضوية لمجلس الأمة وتتجلى أهم هذه الضمانات في صلاحيات مجلس الأمة في إثبات العضوية وإسقاطها (أولا)، تكريس مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية (ثانيا)، تمتع أعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية (ثالثا)، عدم قابلية مجلس الأمة للحل الرئاسي (رابعا).

- **أولا : صلاحية مجلس الأمة في إثبات العضوية وإسقاطها**

استنادا لنص المادة 121 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري فإن " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة ".

من خلال هذه المادة يتبن أن اختصاص إثبات العضوية أوكل دستوريا لأعضاء مجلس الأمة بحد ذاتهم،.

ومن كل ما تم عرضه يظهر بوضوح استقلالية مجلس الأمة في إثبات العضوية وعدم تبعيته لأية جهة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو بالسلطة التنفيذية، باستثناء المجلس الدستوري الذي يتدخل من خلال إعلان نتائج انتخاب ثلثي أعضاء المجلس والفصل في النزاعات الانتخابية .

[1] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 51.

أما فيما يخص إسقاط العضوية فقد نصت المادة 123 من التعديل الدستوري الحالي " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ".

يتضح من أحكام هذه المادة أنه في حالة عدم توفر شروط عدم قابلية عضوا مجلس الأمة لانتخاب أو فقدانها فإنه لا يترتب عليه إسقاطها تلقائيا لصفة البرلمانية بل يكون إسقاطها بموجب أغلبية مجلس الأمة ويكون ذلك وفقا لإجراءات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة، إذا منح مهمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة لمكتب المجلس.

وهذا يعد ضمانة من ضمانات الاستقلالية العضوية لمجلس الأمة، بالإضافة إلى ذلك فإن حتى مسألة الإقصاء المنصوص عليها في نص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته" [1].

- **ثانيا : تكريس مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية**

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا المبدأ، انطلاقا من نص المادة 122 من القانون رقم 16-01 السابق الذكر " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى ".

[1] – شرون حسنية، مرجع سابق، ص 149.

- **ثالثا : تمتع أعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية**

تتمثل الحصانة البرلمانية في مجموعة الأحكام الدستورية أساسا والتي تضمن لأعضاء البرلمان حماية من المتابعات القضائية ومن المضايقات وتهديدات السلطة السياسية والضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى [1].

- **رابعا : عدم قابلية مجلس الأمة للحل الرئاسي**

يعتبر حق حل البرلمان من أخطر الأدوات في يدي السلطة التنفيذية، وهي إحدى الخصائص البارزة للنظام البرلماني الذي يقوم أساسا على توازن في الصلاحيات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الحل في القانون الدستوري الجزائري هو تلك الإجراء الذي يقوم بموجبه رئيس الجمهورية بإنهاء الفترة التشريعية لمجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة المحددة دستوريا وهذا ما أكدته المادة 147 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 والمعمول به منذ دستور 1976 [2].

[1] – المادة 122 من نفس قانون سابق

[2] – مرزوقي عبد الحليم، **حق رئيس الدولة في حل البرلمان**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16 جوان ص102.

أما فيما يخص الثلث المعين فعلى الرغم من تدخل رئيس الجمهورية بتعيينهم إلا أنه لا يمكنه إنهاء مهمتهم، باعتبار أن المؤسس الدستوري أسند لرئيس الجمهورية مهمة تعينهم فقط دون تمديد صلاحية في إنهاء مهامهم [1].

وللمجلس الأمة ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في: الرئيس والمكتب واللجان، وكل جهاز من هذه الأجهزة له دور الفاعل والمهم على مستوى المجلس.وهذا ما نصت عليها المادة السابعة (07) من النظام الداخلي لمجلس الأمة طبقا لأحكام المادة (09) من القانون العضوي رقم 16-12 التي تنص أن " أجهزة مجلس الأمة هي: الرئيس والمكتب واللجان الدائمة " [2].

أ. رئيس المجلس

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة، والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابية عن رئيس الجمهورية في حالة استقالته من ممارسة مهامه.

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 16-10 ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة في من يترشح لرئاسة مجلس الأمة، وطالما كان رئيس مجلس الأمة قبل

[1] – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-02، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن إعلان حل البرلمان، ج، ر.ج.ج. د.ش، العدد (02) صادرة في 08 جانفي 1992.

[2] – المادة 09 من قانون عضوي رقم 16-12 المتعلق تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

اكتسابه هذه الصفة عضوا من أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين فإنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة والتي تم الإشارة إليها سابقا [1].

أ.1. إجراءات انتخابه

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري [2]، وفي حالة تعدد المترشحين ويعين فور المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية يلجأ إلى إجراء دور ثان خلال (24) ساعة يكون فيه التنافس مقتصرا على المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، إما في حالة وجود مترشح واحد فيكون عن طريق رفع الأيدي [3].

أ.2. مدة عهدة الرئيس

تنص المادة 131 الفقرة الثانية من دستور الحالي على أنه " ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور " لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات ".

---

[1] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق ص 51 و52.

[2] – المادة 06 من قانون عضوي رقم 16-12 نفس مرجع سابق.

[3] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، مرجع سابق ص 31 و32.

إن القراءة المستفيضة للمادتين السالفتين الذكر تبين أن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، فيما عدا الرئيس الذي ينصب لرئاسة العهدة الأولى للمجلس فلا يشمله هذا التجديد، بل يبقى في رئاسة المجلس لمدة ست (06).

إذا كانت الأحكام الفقرة الثانية من المادة 131 جاءت لتنظيم عملية استخلاف رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية، فإن الفقرة الثانية من المادة 181، تندرج في إطار الأحكام الانتقالية التي وضعت لتسيير المؤسسات لفترة انتقالية إلى غاية استكمال تنصيب المؤسسات التي ينص عليها الدستور أي المادتين أولى بالتطبيق [1].

تجدر الإشارة بداية أن مدة عهدة مجلس الأمة كما هي محددة في نص المادة 119 من الدستور هي ست (06) سنوات، ويتم تجديد تشكيلة هذا المجلس بالنصف كل ثلاث (03) سنوات، وبالتالي فالأصل في مدة العضوية في مجلس الأمة هي ست سنوات وتجديد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات هو استثناء [2].

ذلك أن رئيس مجلس الأمة يمارس عهدة الرئاسة بناءا على تكليف أو توكيل وقد تم هذا التوكيل فعلا بدليل انتخاب رئيس لمجلس الأمة من طرف الأعضاء عند تنصيبه بتاريخ 04 جانفي 1998، فالانتخاب هو تكليف شخص بممارسة مهمة معينة، وهي مهمة تمثيل الجماعة والتحدث باسمها والتصرف لحسابها، وبالتالي فإن العهدة مقرونة بالانتخاب لتولي مهمة تمثيل

[1] – المادة 131 الفقرة (02) من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 119 الفقرة 2، نفس مرجع سابق.

الجماعة لمدة معينة محددة في القانون المنظم لشؤون هذه الجماعة وفي هذه الحالة فإن الدستور كلف رئيس مجلس الأمة بممارسة عهدة رئاسة المجلس لمدة 06 سنوات كرئيس لهذا المجلس وليس كعضو فيه.

كما أنه بالرجوع لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-12 أنها تنص على " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 131 من الدستور" [1].

أ.3. إجراءات استخلاف الرئيس

طبقا لنص المادة السادسة (06) من النظام الداخلي لمجلس الأمة " في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس بنفس الطرق المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من نفس القانون، وقد حدد أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور لانتخاب رئيس جديد علما أن الإخطار بحالة الشغور يكون من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة (3/4) أعضاء مجلس الأمة.

[1] – المادة 11 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق

وجدير بالذكر أنه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين في المجلس شرط ألا يكون مترشحين الفقرة الثالثة (03) من نفس القانون [1].

ب. صلاحيات رئيس مجلس الأمة

يتمتع رئيس مجلس الأمة بعدة صلاحيات وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة (08) من النظام الداخلي لمجلس الأمة علاوة صلاحيات التي يخولها إياه الدستور، لا سيما مالي:

ب.1. الصلاحيات التنظيمية لرئيس مجلس الأمة

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احتراما النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية، إضافة إلى أنه يمارس اختصاص التعيين في المناصب الإدارية والتقنية، وتوفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك إضافة إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة كما يعتبر أمرا بالصرف.

[1] – المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 22 أوت 2017 .

- يتولى مهمة إخطار المجلس الدستور عند الاقتضاء طبقا للمادة 187 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 وتقابلها المدة 166 من دستور 1996 قبل التعديل [1].

ب.2. الصلاحيات الدستورية لرئيس مجلس الأمة

رئيس مجلس الأمة مكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالتين.

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت المانع، ثم يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما، وفي خلال هذه الفترة يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.
- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ففي كلتا حالتين يعد اجتماع المجلس الدستوري وإثبات حالة شغور يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا [2].
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوم، تنظم انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الكيفية أن يترشح لرئاسة الدولة، وفي حالة

[1] – انظر المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 102 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

إذا ما كان رئيس مجلس الدولة يترأس رئاسة الدولة فإن نيابة رئاسة مجلس تكون لنائب الرئيس الأكبر سنا [1].

ب.3. الصلاحيات الاستشارية لرئيس مجلس الأمة

منح الدستور الصلاحيات استشارية لمجلس الأمة و التي يمارسها باسمه رئيس مجلس الأمة أي بذلك يصبح رئيس مجلس شريكا أساسيا في العمليات الاستشارية في حالات نص عليها الدستور تبرز المكانة المرموقة لمجلس الأمة عموما ورئيسه باعتباره معبرا عنه خصوصا.

فرئيس مجلس الأمة تتم استشارته تحت طائلة عدم الدستورية قبل إعلان الحالات الاستشارية المنصوص عليها بالمواد 105 (حالة الحصار و الطوارئ) المادة 107 (الحالة الاستثنائية) المادة 108 (التعبئة العامة) المادة 109 (حالة الحرب) إضافة إلى المادة 147 (إقرار حل المجلس الشعبي الوطني) من القانون رقم -16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، لأن رئيس الجمهورية لا يمكن تقرير حالتي الحصار و الطوارئ إلا بعد استشارة المجلس الأعلى الذي يعتبر رئيس مجلس الأمة عضوا فيه وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا لمجلس الأمة [2].

[1] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، نفس مرجع سابق، ص 32

[2] – بوجاجة نبيل، **مجلس الأمة في ظل دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2012، ص 72.

كما لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر حال يهدد شلل مؤسسات الدولة الدستورية أو الفضاء على استقلالية الوطني إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و المجلس الأعلى للأمن إضافة لاجتماع البرلمان بغرفتيه تحت رئاسة رئيس مجلس الأمة و بحضور أعضاء مجلس الأمة للتشاور حول هذه الظروف ، ويفهم هذا من خلال المادة 107 فقرة أخيرة التي نصت و يجتمع البرلمان وجوبا [1].

يقرر رئيس الجمهورية التبعية العامة في مجلس الوزراء بعدا لاستماع إلى الأعلى و استشارة رئيس مجلس الأمة ، و المجلس الشعبي الوطني ، كما يستشار أيضا رئيس مجلس الأمة في الحرب التي نصت عليها المادة 109 من التعديل الدستور الحالي .

بالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه ، يتبين أن رئيس الجمهورية لا يتخذ قراره إلا بعد أن يستشير كل من رئيس مجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر رئيس مجلس الأمة عضوا فيه، وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة [2].

ج. مكتب مجلس الأمة

يمثل مكتب المجلس الجهاز الثاني لمجلس الأمة طبقا لنص المادة التاسعة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن مكتب المجلس يتكون من رئيس و خمسة (5) نواب

[1] – أنظر المواد على توالي 105، 107، 108، 109، 147 من القانون رقم 16-01 من دستور الحالي، مرجع سابق.

[2] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، نفس مرجع سابق، ص 34.

ويخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء و التنسيق [1].

د. تسيير مكتب المجلس

طبقا لنص المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يحدد مكتب المجلس في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه [2].

ويعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية.

كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية أعضائه وهذا طبقا لنص المادة 13 من النظام الداخلي.

ويبلغ جدول أعمال المكتب لأعضائه خلال 48 ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى ضمنه، وتوزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الأمة الاطلاع عليها بترخيص من رئيس المجلس [3].

[1] – عمير، مرجع سابق، ص 58.

[2] – انظر المادة 14 منالنظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق

[3] – أنظر المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

هـ. اختصاصات مكتب المجلس

طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يقوم مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس بالاختصاصات التالية :

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت [1].
- اللجان الدائمة لمجلس الأمة.

طبقا لأحكام المادة 134 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي".

ويمكن لكل اللجنة الدائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

[1] – انظر المادة 12 من نفس مرجع سابق.

يحدد وجود اللجان البرلمانية أمر ضروري في العمل البرلماني، إذا تقوم هذه اللجان بتحضير ودراسة الموضوعات المعروضة على المجلس، ويكون ذلك بعيدا عن جو الجلسات العامة والعلنية التي يكون معروضة للمناقشة السياسية الحادة [1].

ويوجد على مستوى مجلس الأمة عدد من اللجان الدائمة، والتي يشكلها المجلس لمدة سنة قابلة التجديد وعدد لجان مجلس الأمة هو تسعة (09) لجان تبعا لأحكام المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الدفاع الوطني.
3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
4. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
6. لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
9. لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة [2].

---

[1] – بولوم محمد الأمين، **العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2015، ص 125– 126.

[2] – أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

يتم تحديد اختصاص كل لجنة ضمن المواد 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أما فيما يتعلق بتسييرها تضبطها الأحكام المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتتمثل صلاحيات اللجان البرلمانية في الدراسة وتحليل النصوص القانونية المحالة عليها، وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة بما فيها الاستماع إلى الحكومة، وفحص وتدقيق الآراء واقتراح التعديلات فمجلس الأمة عند مناقشة النص القانوني يعتمد كثيرا على رأي اللجنة، فهي تنور أعضاء المجلس وتقترح عليهم المصادقة أو التحفظ على مادة أو مواد النص وهي التي تقدم التوصيات، وعادة ما تستدعي اللجان الدائمة لاستماع لآرائها في النصوص المهمة [1].

هـ.1. هيئة الرؤساء

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة، ويبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاد بـ: 72 ساعة على الأقل وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع وتختص بما يلي:

[1] – أ/ مصطفى دريوش، **دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية**، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 34.

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.
- تحضير دورات المجلس وتقييمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها [1].

هـ.2. هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وأقر لها النظام الداخلي لمجلس الأمة، أن تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من المجموعات البرلمانية عند الضرورة يبلغ جدول أعمال الهيئة لأعضائها قبل انعقادها بـ 72 ساعة على الأقل، وتوزع محاضر الاجتماع على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ 72 ساعة على الأكثر [2].

وتستشار في عدد من المسائل هي:

- جدول أعمال الجلسات.
- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.
- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية [3].

---

[1] – بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ط 2 الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،ص 249.

[2] – المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق

[3] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 36.

ومن خلال التسمية والمهام يتضح لنا بأن هذه الهيئة تهدف لضمان التنسيق والموافق وتجنب الخلافات المحتملة قيامها بين المجموعات بشأن اختصاصات المجلس وعلاقته بالحكومة أو أشغال المجلس [1].

- **ثالثا : المجموعات البرلمانية**

ظهر هذا الهيكل بعد دستور 1996 حيث لم يكن موجود من قبل، والأحكام التي تنظم عمل هذه المجموعات البرلمانية هو النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي يحدد كيفية إنشائها ودورها في الحياة الداخلية للمجلس، بحيث يجوز للأعضاء أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون من عشرة (10) أعضاء على الأقل المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وفي المقابل لا يمكن لعضو المجلس أن ينظم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يمكن لكل حزب إنشاء أكثر من مجموعة ويمكن الثلث المعين تشكيل مجموعة برلمانية وهو ما يعطيهم أفضلية كون هذا الثلث يتشكل من 48 عضو، بينما باقي المجموعات البرلمانية الحزبية لا تصل لهذا العدد.

وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن تسمية المجموعة قائمة لأعضائها، اسم الرئيس وأعضاء المكتب، وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات [2].

---

[1] – د– بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري**، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 69.

[2] – المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

أما عن تسييرها لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس الأمة ولا النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ولا القانون العضوي رقم 16-12 لإجراءات تسيير المجموعات البرلمانية وطرق عملها، مما يعني ذلك أنها حتما تخضع لقوانين داخلية موضوعة من طرفها أو من طرف الأحزاب التي تنتمي إليها، ومثل هذه القواعد التي تنظم عملها غالبا ما تكون قواعد عرفية لا مكتوبة [1].

وتتمثل أهم اختصاصاتها في :

- المشاركة في تعيين أجهزة الغرفة أعضاء وتعيين أعضاء اللجان المختلفة.
- تحديد مدة تدخل الأعضاء وضبط نظام الأسئلة.
- التدخل في تسيير الجلسات مثل طلب وقف الجلسة أو التأكد من النصاب.
- مشاركة رؤسائها في هيئة التنسيق [2].

[1] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 37.

[2] – حجاب ياسين، **الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة تكملة متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 27.

المبحث الثالث : انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة

تختلف طريقة اختيار أعضاء المجالس الوطنية من دولة إلى أخرى ومن طابع سياسي لأخر، وتعتمد الجزائر على الدمج بين مبدأ الانتخاب والتعيين لأعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول : الأعضاء المنتخبون (ثلثي أعضاء مجلس الأمة)

يتم طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في الجزائر كما يلي :

الفرع الأول : عدد الأعضاء المنتخبين وكيفية اختيارهم

1. عددهم

تبعا للفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الحالي 2016 فإن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة منتخبين أي بما يعادل 96 عضوا من بين 144 عضوا ي، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان (02)، وتحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية [1].

2. كيفية اختيارهم

يتم انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة بطريق الاقتراع غير المباشر والسري، وذلك حسب نموذج الاقتراح المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، وهو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا عليه في تشكيل الغرفة الثانية ضمن الدول الأخذ بمبدأ ازدواجية المجلسين.

[1] – حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 34.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي [1].

واعتماد نمط الاقتراع العام غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ينسجم إلى حد كبير مع نظام التعيين الذي منح لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا، وهذا على أساس نص المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الحالي " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ".

وعليه فإن رئيس الجمهورية يتدخل في تعيين (3/1) من أعضاء مجلس الأمة تكملة للثلثين المنتخبين، وينبغي أن لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة أعلاه، أي أن رئيس الجمهورية مقيد في تعيين الثلث الرئاسي، ويكون هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي [2].

ويتم التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية تفاديا لسلبيات الاقتراع المباشر الذي يؤدي إلى إغفال بعض المناطق أو تمثيل الفئات المتعلمة و الشخصيات الأكاديمية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس الأمة غالبا في مرحلة لاحقة لانتخاب الثلثين، وقد

[1] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، مرجع سابق، ص 16.

[2] – أنظر المادة 01 من مرسوم الرئاسي رقم 99-240،مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (76)، صادر في 31 أكتوبر 1999.

يعود سبب ذلك هو معرفة نتائج الانتخابات والتدقيق فيها قصد تعيين ثلث يحدث من خلال نوع من التوازن أو يعرف بحالة المعايشة [1].

وقد لاقى هذا النمط الانتخابي انتقادا كبيرا من الفقه، لأنه لا يضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة، رغم أنه يحقق للغرفة الثانية أهداف:

- تجسيد تمثيل كافي ومتساوي للمجال الإقليمي للدولة وطنيا ومحليا، ومن ثم حمل انشغالات القاعدة السياسية للبلاد على مستوى الوطني.
- السماح ببروز رجال نضج متدربين على التسيير العام، او على الأقل يتمتعون بخبرة في القضايا المحلية.
- ألا يكون عضو مجلس الأمة تحت تأثير الناخب مباشرة، لأن الانتخاب المباشر يجعل العضو تحت تأثير الناخب، فهذا القطع للعلاقة المباشرة يهدف إلى إعطاء استقلالية لعضو مجلس الأمة حتى يكون حرا في الرأي الذي يبديه [2].

الفرع الثاني : النظام الانتخابي وكيفية توزيع المقاعد داخل مجلس الأمة

1. النظام الانتخابي

إن التطرق لموضوع النظام الانتخابي يقتضي من أن نسلط الضوء على ثلاثة نقاط أساسية هي : الناخب، المنتخب، عملية الانتخابية.

---

[1] – لوناسي ججيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ت.م، ص 46.

[2] – د لمين شريط ، مرجع سابق، ص 35

أ. **الناخب** : تنص المادة 62 من الدستور الحالي على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب " وبالرجوع لقانون الانتخابات رقم 16-10 نجد أنه قد نص ضمن المادة (92) منه على شروط الانتخاب وهي :

- الجنسية .
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب
- السن خمسة وثلاثون (35) سنة كاملة.
- الصفة.
- التسجيل في القائمة الانتخابية [1].

ب. المترشح (المنتخب)

تنص المادة 110 من قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات على أنه " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة " [2].

وبالعودة إلى القانون الانتخابات 16-10، نجد أنه لم ينص على هذه الحالات لكن باعتبار أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من المنتخبين من بين ومن طرف أعضاء

[1] – بركات محمد، مرجع سابق، ص 74.

[2] – المادة 110 من قانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المجالس الشعبية الولائية والبلدية يجب أن يكون استوفوا هذه الشروط عند التقدم لترشح لعضوية في مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه كل من المادتين 81 و83 من نفس القانون المذكور سابقا.

وحالات التنافي هي :

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الدولة [1].

ج. سير العمليات الانتخابية لثلثي أعضاء مجلس الأمة

وتتضمن العمليات الانتخابية مجموعة المراحل والإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات، بدءا بإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات.

[1] – جعفري نعيمة، **المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان،** " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.ص 126–127.

ج.1. استدعاء الهيئة الناخبة

إن أول إجراء لعملية هو استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع، مقارنة بالقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 16-10 أن المشرع الجزائري بمناسبة العملية الانتخابية لثلثي أعضاء مجلس الأمة قد مدد الفترة القانونية لاستدعاء الهيئة الناخبة، حيث أصبح تستدعي هذه الهيئة قبل خمسة وأربعين (45) يوم من تاريخ الاقتراع [1].

بعدما كان ثلاثين (30) يوم قبل الاقتراع بمعنى أن المشرع الجزائري راجع لما هو كان معمولا به في الأمر رقم 97-07 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وذلك عند تنصيب مجلس الأمة [2].

ج.2. إعداد القائمة الانتخابية

طبقا لنص المادة 119 من قانون الانتخابات، يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة انتخابية من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع، تتضمن أسماء الناخبين و ألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، ويتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت، بحيث توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (04) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية ثم يتم

[1] – انظر المادة 109 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، مرجع سابق، ص 16.

إيداع نسخة من التوقيع المصادقة عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع[1].

ج.3. إجراءات سير الاقتراع (التصويت)

تبعا لنص المادة 122 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " تجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34، 36، 40، 42، 43، 44، 45، 46، 168، و169 من هذا القانون العضوي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". والذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره.

يجري الاقتراع بمقر الولاية، بعد أن يتم فتح مكتب التصويت بمقر كل ولاية [2]، الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (04) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام [3]، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها أمين ضبط يعينه وزير العدل ويبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال اجل عشرين (20) يوم قبل تاريخ الاقتراع، وفي حالة تغيب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب

[1] – انظر المادة 119 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 117 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع نفسه، وانظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012.

[3] – أنظر المادة 118 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع نفسه، انظر المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

الضبط يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها [1]، وتوقع توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية تتضمن الدائرة الانتخابية المعنية، تاريخ الانتخاب، ألقاب المترشحين وأسمائهم بالغة العربية وفقا للترتيب الأبجدي أو بالأحرف اللاتينية، دون أن تكون هذه الكتابة محل ترتيب أبجدي آخر، وتكتب تحت اسم المترشح ولقبه تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشح المتقدم تحت رعاية حزب سياسي وتكتب إشارة حر تحت اسم المترشح الحر ولقبه ويكون التصويت شخصي وسري ويجري بأظرف غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج واحد تقدمها الإدارة للناخبين يوم الاقتراع لدى مكتب التصويت وبعدها تبدأ عملية الاقتراع [2].

ج.4. عملية الفرز

طبقا لنص المادة 125 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن عملية الفرز تتم فورا بعد اختتام الاقتراع، وذلك وفقا لأحكام المواد من 48 إلى غاية 52 من هذا القانون العضوي.

[1] – أنظر المادة 118 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، انظر المادة 09الفقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

[2] – أنظر المواد 34، 35، 45، 46 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع نفسه، انظر المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

تبدأ عملية فرز الأصوات وبتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما [1]، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين أعضاء الهيئة الانتخابية باستثناء المترشحين أو ممثلهم، ويجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[2] ثم تدون نتائج الفرز في محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ و تكتب بحبر لا يمحى [3]، وتدون في هذا المحضر الاحتجاجات التي يحق لكل مترشح أو ممثل المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات [4].

[1] – أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع سابق، انظر المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 49 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع نفسه، انظر المادة 3/19 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 126 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع نفسه، انظر المادة 1/20 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

[4] – أنظر المادتين 127 و 168 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع نفسه، انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق.

ج.5. إعلان النتائج

بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج، ويتولى تعليقها في مكتب التصويت [1]، ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي [2].

أما في حالة إنشاء أكثر من مكتب التصويت فإن بعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر يعد من طرف لجنة متكونة من رؤساء المكاتب المعينة ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا منهم، وبعدها تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة أخرى إلى ممثل الوالي، وترسل نسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام [3]، وتودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال اثنتين وسبعون

[1] – أنظر المادة 51 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع سابق، انظر المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق .

[2] – أنظر المادة 126 الفقرة 2 و3 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع نفسه، انظر المادة 3/20 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق .

[3] – أنظر المادة 126 الفقرة 5 و6 و7 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع نفسه

(72) ساعة ويعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح أكبر سنا [1].

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كاتبة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، وإذا وجد أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغى الانتخابات المحتج عليها، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، ويعلن نهائيا عن الفائز الشرعي.

وفي حالة إلغاء المجلس الدستوري الانتخاب، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية [2].

2. توزيع المقاعد داخل المجلس

في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا [3].

---

[1] – أنظر المادتين 128 و192 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 16–12، مرجع سابق، انظر المادة 4/20 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق .

[2] – أنظر المادة 130 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع سابق، انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، مرجع سابق .

[3] – طرمون آمال، **نظام الغرفتين البرلمانية الجزائرية : الدور والجدوى**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015،ص 43.

الفرع الثالث :إجراءات استخلاف الأعضاء المنتخبين

- **بالنسبة للأعضاء المنتخبين**

طبقا لنص المادة 132 من قانون نظام الانتخابات فإنه في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف، ويصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري [1].

المطلب الثاني : الأعضاء المعينون للمجلس الأمة

لم يكتفي المؤسس الدستوري بجعل عملية تشكيلة مجلس الأمة تخضع للأسلوب الانتخاب غير المباشر والسري فقط، بل أضاف أسلوب آخر موازيا له ويتمثل في حق رئيس الجمهورية في تعين الثلث الباقي، وهذا ما يدفعنا لتساؤل عن طريقة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة والشروط اللازمة توفرها في الأعضاء المعينين.

[1] – أنظر المواد 132 و133 و134 من القانون العضوي رقم 16–10، مرجع سابق.

الفرع الأول : الأعضاء المعينون وكيفية اختيارهم

1. عددهم

منح لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا.

2. كيفية اختيارهم

يتم تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية" [1].

وعليه فإن رئيس الجمهورية يتدخل في تعيين (3/1) من أعضاء مجلس الأمة تكملة للثلثين المنتخبين، وينبغي أن لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة أعلاه، أي أن رئيس الجمهورية مقيد في تعيين الثلث الرئاسي [2].

كما أن اختيار رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية سببها تفاديا لسلبيات الاقتراع المباشر الذي يؤدي على إغفال بعض المناطق أو تمثيل الفئات المتعلمة و الشخصيات الأكاديمية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس الأمة غالبا في

[1] – أنظر المادة 3/118 من القاون العضوي رقم 16-01، مرجع سابق.

[2] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، مرجع سابق، ص 17.

مرحلة لاحقة لانتخاب الثلثين، وقد يعود سبب ذلك هو معرفة نتائج الانتخابات والتدقيق فيها قصد تعيين ثلث يحدث من خلال نوع من التوازن أو يعرف بحالة المعايشة .

لقد لاقت فكرة التعيين ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية مجموعة من الانتقادات حيث يرى الدكتور " بلحاج صالح " أن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية تماما دون قيود دستورية، باستثناء أن يتم تعيين هذا الثلث من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهذا قيد نسبي لأن المؤسس الدستوري لم يذكر إجراءات تقتضي انتماء المعينين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة [1]، كما أن هذه الانتقادات لا تتماشى مع ممارسة الديمقراطية، يعتبره البعض بمثابة وسيلة لفرض هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وهو من شأن تعطيل العمل التشريعي خاصة مع النسبة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة ضمن مجلس الأمة (نصاب ثلاثة أرباع 3/4) والتي لن تتحقق إلا إذا اشترك الثلث المعين في عملية المصادقة، مما جعل البعض يطلق عليه اسم الثلث المجمد [2].

[1] – بلحاج صالح، مرجع سابق، 250.

[2] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 45.

ومبدأ التعيين تتبناه الكثير من الدول مثل مصر، الهند، ماليزيا والتي تتبنى نظام التعيين الجزئي أما دول أخرى فتأخذ بالتعيين الكلي لأعضاء الغرفة الثانية مثل البحرين والأردن وكندا[1].

الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين

لقد اكتفى المؤسس الدستوري بشرط الكفاءة في تعيين الأعضاء على مستوى مجلس الأمة وباعتبار أن هؤلاء الأعضاء المعينين هم جزء من تشكيلة مجلس الأمة فإنه يشترط فيهم نفس الشروط الأعضاء المنتخبين والتي سبق الإشارة إليها في القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات باستثناء شرط أن يكون العضو منتخب في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية [2].

الفرع الثالث : إجراءات استخلاف الأعضاء المعينين

- **الأعضاء المعينين**

لم يتم النص على إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين، غير أنه يمكن استنباطها قياسا على أحكام استخلاف المنتخبين، وعليه فإنه في حالة شغور منصب أحد الأعضاء المعينين في مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التعيين في وظيفة أخرى أو أي مانع

[1] – حرز الله قدياري، " **لمحة عن نظام الغرفتين في العالم**، " مجلة الفكر البرلماني "، نشريات مجلس الأمة، جويلية 2004، الجزائر، عدد 6، ص.ص 73 – 74.

[2] – بوجاجة نبيل، مرجع سابق، ص 73.

شرعي آخر، فإنه يتم استخلافه عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعين بموجبه عضوا آخر.

وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف [1].

- **المدة النيابية**

طبقا لنص المادة 119 الفقرة الثانية من الدستور" تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات.

لقد حدد المؤسس الدستوري مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات وأقرت الفقرة الثالثة من المادة 119 من التعديل الدستوري على أنه تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يكون كل ثلاث (03) سنوات التي تنص على أنه "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (03) سنوات " والتجديد حسب هذه المادة يشمل الأعضاء المنتخبين والمعنيين معا، أي التجديد النصفي يكون 72 عضوا من أصل 144، كما نصت المادة 181 من دستور 1996 من الأحكام الانتقالية " يجدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات" [2].

[1] – أ/ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 47.

[2] – فريج وفاء، براهيمي عايدة، مرجع سابق، ص.ص 19 و20.

خاتـمة

لقد تعرضنا في هذا الموضوع إلى أهم النقاط المتعلقة بالبرلمان الجزائري، وخاصة تلك المرتبطة بالنظام القانوني لعضو البرلمان، حيث لا يخلوا نظام أي دولة من البرلمان أين تعتبر من بين المؤسسات الدستورية الأساسية لدى كل دولة، ما دام أنها من منبثقة من الشعب وتعمل لصالح الشعب، هذا راجع لطبيعة العمل الذي يقوم به البرلمان من خلال تشريع القوانين لتسيير شؤون الدولة، وكذا المهام الرقابية الذي يمتاز بها لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

ونجد أن الجزائر ارتبطت بنظام الغرفة الواحدة في تجربتها البرلمانية مع التطور الذي حدث في محيطها السياسي، فكل فترة دستورية عبرت عن رؤيا وإيديولوجية معينة للقيادة السياسية آنذاك، وانعكس هذا الوضع كيف ما كان على السلطة التشريعية من حيث مدى سلطتها، اختصاصاتها، تكوينها.

وبإقرار دستور 1989 شهدت الجزائر أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1991، على إثرها تم إلغاء المسار الانتخابي وحل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية مما أوجد فراغا دستورية لم ينص عليه الدستور، في ذات السياق بات من الضروري إعادة النظر في البناء المؤسساتي للسلطة التشريعية، وعلى إثر ذلك تم تبني نظام الغرفتين في دستور 1996، كخيار مستخلص من التجربة التي مرت بها البلاد، باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية على مستوى السلطة التشريعية ومنحها مكانة خاصة على مستوى النظام السياسي بحيث يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية للبلاد بالإضافة إلى عدم تعرضه للحل.

واعتمد المؤسس الدستوري إجراء خاص في تكوينهما البشري وفي توزيع الاختصاص بينهم لضمان توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية غير أن هذه الاختصاصات تحتاج فقط إلى تفعيل ورفع القيود مع العمل على سد الثغرات التي أصاب منها الوهن انطلاقا من تشكيلته وشروط الترشح وآليات الرقابة قصد تقديم الإضافة المرجوة والوصول إلى ديمقراطية فعلية خصوصا بتوفر الإمكانيات البشرية والمادية التاريخية، وجوب تحديد الأولويات والأدوار والأهداف وترتيبها من أجل الخروج من الجمود السياسي وبناء أفق مثل لضمان مستقبل واعد للأجيال القادمة وتفتح على الحرية وفق مبادئ ديمقراطية حقيقية.

قائمة

المراجع

I. المراجع باللغة العربية

- **أولا : القرآن الكريم**

- سورة المجادلة الآية 11
- سورة البقرة الآية 134.

- **ثانيا : المعـاجـم**

- ابن منظور، معجم لسان العرب المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986.

- **ثالثا : الكـتــب**

- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.

- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1996.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007.
- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- سليمان محمد الطماوي، النظام السياسية والقانون الدستوري، دار المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، 1996.
- عبد الكريم علوان، النظام السياسي والقانوني الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2009.
- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية د.س.ن.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة كل من الجزائر، مصر، فرنسا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- موريس ديفرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الأنظمة السياسية، ترجمة د جورج سعج، المؤسسات الجامعية للطباعة والنشر، ط1، 1992.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

- **رابعا : الأطروحات والمذكرات الجامعية**

1. الأطروحات

- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015.
- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسن 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
- جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، "دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2. مذكرات الماجستير

- شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

3. مذكرات الماستر

- أعومر كهينة، إدير نسيمة، النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
- بوجاجة نبيل، مجلس الأمة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
- بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين الغربي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- صحراوي حياة، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

- فريج وفاء، براهيمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- طرمون أمال، نظام الغرفتين البرلمانية الجزائرية الدور والجدوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- مداغ زهير، مرواني مالك، تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- **خامسا: المقـالات**

- مقران آيت العربي، دراسات ووثائق المنطلقات الفكرية والسياسية، نشريات مجلس الأمة، الندوة الثانية، أكتوبر 1899.

- **سادسا : المجـلات**

- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- بوكرا إدريس، نفس المقال منشور ضمن مجلة إدارة، العدد الأول، 2001.
- حرز الله قدياري، " لمحة عن نظام الغرفتين في العالم " مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلة الأمة، عدد 06، الجزائر، جويلية 2004.
- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007.
- شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2001.
- لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.

- ملاوي ابراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2009.
- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين، النشأة والتطور، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 46.
- مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- مصطفى دريوش، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، الجزائر، ديسمبر 2003.
- مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الأنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

- **سابعا : النصوص القانونية**

- القانون العضوي رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات.
- قانون العضوي رقم 77 – 01، المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 68 الصادر في 04 ديسمبر 1977 (ملغى).

- القانون العضوي رقم 97 – 07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل بالقانون العضوي رقم 04 – 01، ج.ر، عدد 09.
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الأولى، العدد الأول، المؤرخة في 1998/08/05
- القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 16 – 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 85، المؤرخ في 05 مارس 2002، يحدد كيفيات إشهار الترشح، ج.ر، عدد 16/02.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 02، المؤرخ في 04 جانفي 1992، بإعلان حل البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 08 جانفي 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240، المؤرخ في 07 أكتوبر 1999، المتضمن بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.، العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

II. المراجع باللغة الفرنسية

- *George Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, Paris, 1976, p35.*

- *André Hauriou, jean Gicquel et Patrice Gérald, droit constitutionnel et institutions politiques, 7e édition, Paris, 1980, p310 .*

فهرس

المحتويات

البسملة	/
الإهداء	/
شكر و عرفان	/
الملخص	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول : النظام القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني في التشريع الجزائري	
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية المجلس الشعبي الوطني الجزائري	3
المطلب الأول : تعريف المجلس الشعبي الوطني	3
الفرع الأول : تعريف المجلس لغة	4
الفرع الثاني : تعريف مجلس الشعبي الوطني اصطلاحا:	4
الفرع الثالث : المركز القانوني للمجلس الشعبي الوطني	4
المطلب الثاني : نشأة المجلس وتطوره	5
الفرع الأول : نشأة المجلس الشعبي الوطني	5
الفرع الثاني : تطور المجلس الشعبي الوطني	7

الفرع الثالث : مبررات وجود المجلس الشعبي الوطني	8
المبحث الثاني : تكوين مجلس الشعبي الوطني الجزائري	10
المطلب الأول: أعضاء مجلس الشعبي الوطني	10
الفرع الأول : تشكيل مجلس الشعبي الوطني	10
الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني	13
الفرع الثالث : مهام وصلاحيات عضو المجلس الشعبي الوطني	14
المطلب الثاني: حقوق وواجبات ومبدأ الحصانة لعضو المجلس الشعبي الوطني	16
الفرع الأول: حقوق عضو المجلس الشعبي الوطني	16
الفرع الثاني: وجبات عضو المجلس الشعبي الوطني	17
الفرع الثالث: مبدأ الحصانة لأعضاء مجلس الشعبي الوطني	19
المبحث الثالث: انتخاب وتعيين عضو المجلس الشعبي الوطني	21
الفرع الأول: شروط الترشح	22
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالقوائم وبالمترشحين	22
الفرع الثالث : الحملة انتخابية	23
المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني	26
الفرع الأول: إعلان القوائم الفائزة وتوزيع المقاعد	26

الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية	32
الفرع الثالث: حالات إنهاء العضوية وحل البرلمان	34
الفصل الثاني : النظام القانوني لعضو مجلس الأمة في التشريع الجزائري	
تمهيد	39
المبحث الأول : ماهية مجلس الأمة	41
المطلب الأول : تعريف مجلس الأمة ومبررات نشأته ودعائم وجوده	41
الفرع الأول : تعريف مجلس الأمة لغة	41
الفرع الثاني : تعريف مجلس الأمة الاصطلاحي	42
الفرع الثالث : الأساس القانوني لتسمية مجلس الأمة	43
المطلب الثاني : نشأة مجلس الأمة وتطوره ومبررات وجوده	44
الفرع الأول : نشأة مجلس الأمة	44
الفرع الثاني : تطور مجلس الأمة	45
الفرع الثالث : مبررات وجود مجلس الأمة	46
المبحث الثاني : تكوين مجلس الأمة الجزائرية	51
المطلب الأول : أعضاء مجلس الأمة	51
الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمة	51

الفرع الثاني : شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة	52
الفرع الثالث : مهام وصلاحيات عضو مجلس الأمة	55
المطلب الثاني : حقوق وواجبات ومبدأ الحصانة لعضو مجلس الأمة	56
الفرع الأول : حقوق عضو مجلس الأمة	56
الفرع الثاني : واجبات عضو مجلس الأمة	57
الفرع الثالث : مبدأ الحصانة لأعضاء مجلس الأمة	58
المبحث الثالث : انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة	76
المطلب الأول : الأعضاء المنتخبون (ثلثي أعضاء مجلس الأمة)	76
الفرع الأول : عدد الأعضاء المنتخبين وكيفية اختيارهم	76
الفرع الثاني : النظام الانتخابي وكيفية توزيع المقاعد داخل مجلس الأمة	78
الفرع الثالث :إجراءات استخلاف الأعضاء المنتخبين	87
المطلب الثاني : الأعضاء المعينون للمجلس الأمة	87
الفرع الأول : الأعضاء المعينون وكيفية اختيارهم	88
الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين	90
الفرع الثالث : إجراءات استخلاف الأعضاء المعينين	90
خاتمة	93

قائمة المراجع	96
فهرس المحتويات	107